الإمام أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمان المنجور

شرح نظم علاقات المجاز و مرجحاته

الإمام أبو العباس أحمد
بن علي بن عبد الرحمان المنجور

شرح نظم علاقات المجاز و مرجحاته

بسم الله الرحمان الرحيم

لقد تم نشر هذا الكتاب بمبادرة من آل الإمام المنجور ذرية المرحوم عبد الهادي ابن العباس ابن محمد المنجور رغبة في إظهاره في صورة تكشف روايعه وتبرز كنوزه للقارئ المهتم بذخاير الثقافة المغربية الأصيلة والطالب الدارس لفحول الفكر الإسلامي في تقديم عصورنا الزاهية والباحث العالم المضلع في العقايد والأصول.

والله ولي التوفيق

عن أهل المنجور

ادريس المنجور أبو آدم محمد المنجور

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

يقول العبد الفقير إلى الله أحمد بن علي المنجور وفقه الله

الحمد لله حق حمده ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعبده، وعلى آله وسائر من اهتدى بهديه من بعده وبعد، فقد رغب إلي بعض من له فهم رائق،ذكاء فائق،وذوق في لطائف المعاني شائق، من السادة الفضلاء ،والأعيان الأجلاء، حين اطلع على قصيدة في أنواع علاقات المجاز للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل بن الصباغ المكناسي رحمة الله عليه فاستحسنها، وهي حقيقة بذلك لاستيفائها في بابها وفصاحتها، وحسن سياقها وسلاسة ألفاظها و وجازتها، أن أكمل بيانها بالأمثلة وإيضاح ما قد يخفى من معاني عنايتها على سبيل الاختصار، من غير إطناب وإكثار فأسعفته بالإجابة، سائلا ممن له المنة سبحانه التسديد للإصابة، وبسطت الكلام في مواضع بعض البسط، للاحتياج إلى ذلك لغموض بعض المسائل ودقتها، إذ ذاك من علم البلاغة الذي هو من أذق العلوم سرا كما هو من أجلها قدرا إذ به تعرف دقائق العربية وأسرارها. ويكشف عن وجوه الإعجاز في نظم القرآن أستارها.

والقصيدة هذه

يا سائلا حصر العلاقات التي وضع المجاز بها يسوغ ويجمل
خذها مرتبة وكل مقابل حكم المقابل فيه حقا يحصل
عن ذكر ملزوم يعوض لازم وكذا بعلته يعاض معلل
وعن المعمم يستعاض مخصص وكذاك عن جزء ينوب المكمل
وعن المحل ينوب ما قد حله والحذف للتخفيف مما يجمل
وعن المضاف إليه ناب مضافه والضد عن أضداده يستعمل
والشبه في صفة تبين وصورة ومن المقيد مطلق قد يبدل
والشيء يسمى باسم ما قد كانه وكذاك يسمى بالبديل المبدل
وضع المجاور في مكانة جاره وبهذه حكم التعاكس يكمل
واجعل مكان الشيء آلته وجئ بمنكر قصد العموم فيحصل
ومعرف من مطلق وبه انتهت وبحلها حكم التداخل يشمل
وبكثرة وبلاغة ولزومه لحقيقة رجحانه يتحصل

أذكر أولا العلاقات على ترتيبها في النظم بأمثلتها مع ما لابد منه من المباحث المتعلقة بها ثم أحل ألفاظ النظم وربما أحلت الكلام فيه على ما قدمته وفي هذا المسلك شرح النظم مرتين إجمالا ثم تفصيلا وهو أتم وأسهل من شرحه أولا بالتفصيل و أنسق للكلام المتعلق بأنواع من العلاقات إذ الاشتغال بحل اللفظ أولا يفيد الكلام ويمنع من استيفائه والله أسأل التسديد والتوفيق والهداية إلى سواء الطريق .

علاقة إطلاق اسم اللازم على الملزوم

كإطلاق النبات على الغيث في قولنا أمطرت السماء نباتا وكإطلاق الحيوان على خصوص الإنسان من حيث خصوصه حتى يكون مجازا كما سيأتي وبمثل هذا المثال ينتفي تداخل هذه العلاقة مع علاقة إطلاق المطلق على المسبب على السبب أو المعلول على العلة فإن المثال الأول من ذلك أيضا بخلاف الثاني فإن الحيوان ليسا مسببا عن الإنسان وإن كان لازما له لكنه يتداخل مع علاقة إطلاق المطلق على المقيد كما سيأتي من أمثلته فلا محيد إذن عن التداخل و استعمال اللازم في الملزوم وعكسه إطلاق الخلق على المخلوق في نحو قوله تعالى هذا خلق الله والعكس نحو بأيكم المفتون على أن المراد بالمفتون الفتنة وقم قائما أي قياما ونحو ذلك مما يسميه بعضهم بإطلاق اسم المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها وعكسه وسنشبع الكلام عليه إن شاء الله وفي هذا أيضا علة ومعلول لأن تعلق الضرب تمثل الضرب بالشيء علة كونه مضروبا فإن قيل قد يمثل لإطلاق اللازم على الملزوم بنحو قولك في الكناية فلان طويل النجاد وأنت تريد طويل القامة وليس هنا تسبب ولا تقييد إطلاق قلنا لا نسلم عدم السبب فقد يقال طول القامة سبب تطويل النجاد سلمنا ذلك لكن ليست الكناية من قبيل المجاز عند البيانيين لاشتراطهم في المجاز القرينة المانعة على إرادة المعنى الحقيقي وفي الكناية جواز إرادته مع المعنى اللازم له نعم الأصوليون ونحوهم لا يشترطون ذلك في المجاز فهو في اصطلاحهم أعم على أن بعضهم جعل الكناية من باب الحقيقة بناء على أن اللفظ فيها مستعمل فيما وضع له وأريد به لازم معناه بخلاف المجاز فإنه مستعمل في لازم معناه ثم هذا النوع من المجاز مبني على مذهب السكاكي الذي يرى الانتقال في مطلقا لمجاز من اللازم إلى الملزوم ويشكل على مذهب القزويني الذي يرى العكس ويجاب بأن

القزويني إنما منع الانتقال من اللازم حيث لا يكون ملزوما وهو هنا كذلك فإن النبات لازم للغيث كقوله تعالى فسلكه ينابيع في الأرض ويرد إطلاق المطلق على المقيد فينظر ما الجواب عنه على رأي القزويني ومحاولة تحقيق ذلك هنا تخرج عن المقصود ويقابل هذا وعكسه أيضا إطلاق اسم الملزوم على اللازم كإطلاق اسم الغيث على النبات في قولهم رعينا الغيث فالرعي قرينة على أن المراد بالغيث لازمه وهو النبات وكإطلاق الأسد على مطلق الشجاع وإن لم يكن أسدا بل إنسانا مثلا وكإطلاق خصوص التأفيف في قوله تعالى فلا تقل لهما أف على عموم الإيذاء حتى يتناول الضرب والقتل ونحوهما على قول سنبينه بعد إن شاء الله وكذلك خصوص الأكل على مطلق الإتلاف في قوله تعالى إن الذين يا كلون أموال اليتامى ظلما حتى يتناول الإحراق ونحوه لكون المطلق لازما للمقيد كلزوم الحيوان للإنسان ولهذا يتداخل مع علاقة إطلاق اسم المقيد على المطلق بالمجاز كله عند جميع البيانيين فيه الانتقال من الملزوم إلى اللازم وكذا الكناية عند القزويني وإنما يفترقان عنده بأن المجاز فيه نصب قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي باصطلاح البيانيين بخلاف الكناية وعند السكاكي الكناية على عكس المجاز ينتقل فيها من اللازم إلى الملزوم ورده القزويني بأن اللازم ما لم يكن ملزوما وما لم ينتقل منه لكون الأعم لا إشعار له بالأخص قال سعد الدين التفتازاني فإن قلت قد ذكر في مقدمة هذا الفن يعني من البيان إن بني المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم وبعض أنواع العلاقة بل أكثرها لا يفيد اللزوم فكيف ذلك قلت يعتبر في جميعها اللزوم بوجه ما إما في الاستعارة بظاهر لأن وجه الشبه إنما هو أخص أوصاف المشبه به فينتقل الذهن من المشبه به إليه لا محالة فالأسد مثلا إنما يستعار للشجاع لا لزيد أو عمرو على الخصوص وأما غيرها فيظهر بإجراء كلام ذكره بعض المتأخرين إلى آخر كلامه وسنذكره في محل أليق به من هذا قال في المختصر موضحا للجواب على سبيل الإيجاز ليس معنى اللزوم هنا امتناع الانفكاك في الذهن أو الخارج بل تلاصق واتصال ينتقل بسببه من أحدهما إلى الآخر في الجملة و في بعض الأحيان وهذا متحقق في كل أمرين بينهما علاقة وارتباط .

علاقة إطلاق اسم العلة على المعلول

ويعبر أيضا بالسبب والمسبب كرعينا الغيث أي النبات الذي سببه الغيث وفلان أكل الدم أي الدية المسببة عن الدم ومثل به صاحب الإيضاح البياني لعكسه على سبيل السهو سواء كان السبب ماديا كقوله سال الوادي أو صوريا كقولهم للأمير يد وقوله

تعالى يد الله فوق أيديهم أي قدرته فوق قدرتهم على رأي من تأول المشكل أو فاعليا كقوله إذا نزل السماء بأرض قوم البيت أي المطر على ما فيه من البحث وسيأتي أو غائبا كتسمية العنب خمرا وسمى الفخر في المحصول المادي بالقابل فقال الأسباب أربعة القابل والفاعل والصورة والغاية قال الشهاب القرافي في تقريرها إن السبب القابل هو ما يصلح في العادة أن يرد عليه مسببه كالحفرة تقبل أن يرد عليها الماء فيسمى واديا وكذلك الزير والكوز والكأس وجميع هذا النوع وتارة يقبل أن يرد عليه و ينقام منه المسبب كما يعمل من الشمع قدحا ومن الخشب بابا ومن الحديد سكينا وهو الهيولي عند الفلاسفة فالسبب المادي فيه هذان القسمان والفاعل هو النجار بالنسبة إلى السرير والصورة هو الهيئة التي يتأتى لها من تلك الحقيقة مقصود كصورة البيت للركن أو صورة السرير للنوم عليه فلو كان البيت مهدما لم يحصل المقصود ولو كان السرير مخربا لم يتأتى عليه النوم وكذا بقية النظائر والسبب الغائي هو المراد تقول الحكماء القدماء أول الفكرة آخر العمل وآخر العمل أول الفكرة فأول ما يخطر للإنسان أن يكون له بيت يؤويه ثم يشرع في تحصيل اللبن والبناء وتصور البيت وبعد ذلك يحصل له أول فكرته وهو الاستتار والإيواء في البيت وكل شيء في العالم له هذه الأسباب الأربعة فللكتاب مادته الورق والحبر وسببه الفاعل الناسخ وسببه الصوري هو انتظام حروفه على الصورة المخصوصة وغايته حفظ الأسرار فيه والعلوم ليطلع عليها عند الحاجة وتحفظ عند الغفلة والإنسان له أربعة أسباب النطفة في الرحم من الحرارة الخاصة والرطوبة والكيفية فاعله في مجاري العادات بإرادة الله تعالى وصورته الخاصة وشكله الالفي وتهذيب أخلاقه ورقة طبعه وشفوف روحانيته هو سببه الصوري وغايته القيام بأوامر الله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون وكذاك جميع الكائنات على هذا الترتيب في هذه الأسباب الأربعة صح منه قلت ويقال لابد لكل مركب من العلل الأربع كالكرسي علته المادية الخشب والمسمار والصورية هيئته التي هو علته ويقال مادة الشيء ما به الشيء بالقوة كالغزل أو الكتان للثوب والطين أو الدقة للزلافة والزير وغيرهما من الأواني وهو ما يقبل أن ترد عليه الصورة المختلفة قلت وهذا يناسب القسم الثاني من المادي كالشمع لقدح الشمع لا الأول كالنهر والوادي والغدير والزير والكوز للماء وصورته ما به الشيء بالفعل وعلة الكرسي الفاعلية النجار والغائبة الجلوس عليه وهي متقدمة في الذهن متأخرة في الخارج كما يقال أول الفكرة آخر العمل وإنما قال الشهاب وجميع الكائنات على هذا الترتيب لكون هذه الحوادث المتحيزة مركبة وكل مركب لا بد له من العلل الأربع كما قدمنا على أنه اختلف في

وجود الجوهر الفرد مفترقا من غيره وعلى وجوده فلا يرى وعلى بساطة شيء من الحوادث فإنما لا ينتفي فيه العلة الصورية دون البواقي الشهاب إطلاق المسبب اليد على السبب كإطلاق اليد على القدرة كقوله تعالى قل لمن في أيديكم من الأسرى أي في قدرتكم وقوله تعالى لما خلقت بيدي أي بقدرتي مما عملت أيدينا أي قدرتنا يد الله فوق أيديهم أي قدرته محيطة بأيديهم وقالت اليهود يد الله مغلولة أي قدرته عاجزة وكذبوا في ذلك ومنه تسمية المطر بالسماء في قوله فإذا نزل السماء بأرض قوم البيت وقد قيل كل ما علاك فهو سماء والمطر فوقنا في السحاب فهو سماء في نفسه فيكون حقيقة والسبب الأول صوري والثاني فاعلي يعني بالأول إطلاق اليد على القدرة وبالثاني إطلاق السماء على المطر على تسليم المجاز فيه ومثال العادي تسمية العنب بالخمر والعقد بالنكاح قال وهذا في النكاح ظاهر يعني بناء على أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد الذي هو سبب الوطء وهذا ثالث الأقوال قال وأما في العنب فبناء على أن القصد من زراعته وعصره إنما هو الخمر والقصد لذلك أكثر من القصد للخل من الحصرم وغير ذلك قال وفيه نظر وقال أيضا لا يتعين المجاز في الآيتين وفي كل موضع فيه إطلاق المسبب الغائي على بل يصح أن يكون من باب إطلاق المسبب على السبب عكس ما قال الفخر لأن السبب الغائي مسبب في الأعيان وسبب في الأذهان يعني بالآيتين آية تسمية العنب بالخمر وأية تسمية العقد بالنكاح وهو كثير في التنزيل بل هو الأكثر كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وما ذكره في اليد في تلك الآي فبناء على تعيين تأويل المشكل كما هو مذهب أكثر الخلف والقليل من السلف كالأوزاعي وتمثيلنا باليد والقدرة للسبب الصوري يتبين بما قاله السعد التفتازاني على قول تلخيص المفتاح كاليد في النعمة والقدرة قال على قوله في النعمة وهي موضوعة للجارحة المخصوصة لكن من شأن النعمة أن تصدر عن اليد وتصل إلى المقصود فالجارحة المخصوصة بمنزلة العلة الفاعلية وأيضا بها تظهر النعمة فهي بمنزلة العلة الصورية قال السيد الشريف الجرجاني أي فالجارحة بمنزلة العلة الصورية للنعمة فإن المركب إنما يظهر بالصورة لأنها الجزء الأخير منه ولا يبعد أن تجعل اليد بمنزلة المادة والنعمة بمنزلة الصورة الظاهرة فيها قال السعد إثر الكلام السابق ومع هذا فلا بد من إشارة إلى المنعم مثل كثرت أيادي فلان عندي وجلت يده لدي ونحو ذلك بخلاف اتسعت اليد في البلد صح منه وما ذكره من التقييد سبقه إليه صاحب الأصل في الإيضاح فقال ويشترط أن يكون في الكلام إشارة إلى المولي لها فلا يقال اتسعت اليد في البلد أو اقتنيت يدا كما يقال اتسعت النعمة في البلد وإنما يقال جلت يده عندي وكثرت أياديه

لدي ونحو ذلك قال ونظير هذا قولهم في صفة راعي الإبل إن له علي إصبعا أرادوا أن يقولوا له علي أثر حذق فدلوا عليها بالإصبع لأنه ما من حذق في عمل ألا وهو مستفاد من حسن تصريف الأصابع واللطف في رفعها ووضعها كما في الخط و النقش وعلى ذلك قيل في تفسير قوله تعالى بلى قادرين على أن نسوي بنانه أي نجعلها كخف البعير فلا يتمكن من الأعمال اللطيفة فأرادوا بالأصبع الأثر الحسن حيث تقصد الإشارة إلى حذق في الصنعة لا مطلقا حتى يقال رأيت إصبع الدار وله اصبغ حسنة وأصبع قبيحة على معنى أثر حسن وأثر قبيح ونحو ذلك وينظر إلى هذا قولهم لضربته سوطا لأنهم عبروا عن الضربة الواقعة بالمسوط باسم السوط فجعلوا أثر السوط سوطا وتفسيرهم له بقولهم المعنى ضربته ضربة بالسوط بيان لما كان الكلام عليه في أصله ونظير قولنا له علي يد قول النبي صلى الله عليه وسلم أسرعكن لحوقا ويروى لحاقا في أطولكن يدا وقوله لطولكن نظير ترشيح الاستعارة ولا بأس أن يسمى ترشيح المجاز والمعنى بسط اليد بالعطاء وقيل قوله صلى الله عليه وسلم أطولكن من الطول بمعنى الفضل يقال لفلان على فلان طول أي فضل فاليد على هذين الوجهين بمعنى النعمة ويحمل أن يريد أطولكن يدا بالعطاء أي أمدكن فحذف قوله بالعطاء للعلم به صح منه قلت عنى بالاحتمال الثالث أن يراد باليد حقيقتها وهي الجارحة المخصوصة والترشيح في الاستعارة أن تقرن بصفة أو تفريع يلاءم المعنى الحقيقي وهوالمستعار منه هو كقوله تعالى فما ربحت تجارتهم ونظيره في المرسل قوله صلى الله عليه وسلم أطولكن يدا فإن أطول إنما يناسب المعنى الحقيقي لليد قلت وهذا على انه من الطول بضم الطاء ضد القصر وأما على أنه من المفتوح الطاء فهو بالمعنى المجازي الذي هو النعمة أنسب فيكون كالتجريد في الاستعارة وهو أن تقرن بما يلاءم المستعار له وهو المعنى المجازي كقوله غمر الرداء إذا تبسم ضاحكا علقت لضحكته رقاب المال أي كثير العطاء فاستعار الرداء للعطاء و قرنه بالغمر المناسب للمعنى المجازي قلت وقد اقتصر السعد في موضع آخر من مطوله على الوجه الأخير وهو جعل الجارحة بمنزلة العلة الصورية للنعمة كما هي في القدرة عنده كذلك واقتصر في المختصر على الأول وهو أن اليد بمنزلة العلة الفاعلية للنعمة وقال السعد على قول القزويني والقدرة لأن أكثر ما يظهر سلطان القدرة في اليد و بهما تكون الأفعال الدالة على القدرة من البطش والضرب والقطع والأخذ والدفع والوضع والرفع وأما اليد في قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم فمن باب التشبيه أي هم مع كثرتهم في وجوب الاتفاق بينهم مثل اليد الواحدة فكما لا يتصور أن يخذل بعض

أجزاء اليد بعضا وان كانت تختلف بها الجهة في التصرف كذلك سبيل المؤمنين في تعاضدهم على المشركين لأن كلمة التوحيد جامعة لهم واصل هذا الكلام لصاحب الأصل في الإيضاح وزاد إثر قوله وغير ذلك فقال من الأفعال التي تنبئ عن وجود القدرة مكانها إلى آخره قال السعد إثر الكلام السابق وما ذكر الشيخ في أسرار البلاغة من أن اليد هاهنا استعارة فهو مبني على ما نقلناه عنه من المشبه به إذا كان مما لا يحسن دخول أداة التشبيه عليه فإطلاق الاستعارة عليه بمحل من القبول وهاهنا كذلك إذ لا يحسن أن يقال هم كيد على من سواهم قال السيد الشريف على قوله لأن أكثر ما يظهر سلطان اليد في القدرة قال فتكون اليد بمنزلة علة صورية للقدرة على قياس ما ذكره في النعمة قال والأظهر أن تجعل بمنزلة مادة قابلة والقدرة بمنزلة صورة لها حالة فيها انتهى قلت والآتي على ما في التلخيص أن قوله وهم يد تشبيه بليغ بحذف الأداة لذكر طرفي التشبيه ومختار السعد أنه استعارة وحجته مذكورة في مطوله ومن الأمثلة قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سمى جزاء الاعتداء اعتداء لأنه سبب عن الاعتداء ويحتمل على بعد أن يكون من مجاز المشاكلة وقوله تعالى و نبلو أخباركم تجوز بالبلاء عن العرفان لأنه مسبب عنه كأنه قيل ونعرف أخباركم وعليه قول عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحد علينا *** فنجهل فوق جهل الجاهلينا

عبر به عن مكافات الجهل وكذا قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها تجوز بلفظ السيئة عن اقتصاص لأنه مسبب عنها قال القرافي وإن عبر بها عما أساء أي أحزن لم يكن مجازا لأن الاقتصاص محزن في الحقيقة كالجناية وكذا قوله تعالى ومكروا ومكر الله تجوز بلفظ المكر عن عقوبته لأنها سببها قيل ويحتمل أن يكون مكر الله حقيقة لأن المكر هو التدبير فيما يضر الخصم وهذا محقق في الله تعالى باستدراجه إياهم بنعمة مع ما أعد لهم من نقمته .

وإطلاق اسم المعلول على علته

وهو إطلاق اسم المسبب على سببه وهو المقابل لما قبله وعكسه أيضا نحو أمطرت السماء نباتا أي غيثا لكون النبات مسببا عنه وكالموت للمرض الشديد لأنه سبب له عادة وكذا أمطرت السماء شحما وأسنمة والإبل هذا في السبب بواسطة إذ المطر سبب النبات الذي هو سبب الشحم والسنام ومنه على تأويل وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج حيث أطلق الأنعام على المطر هو المنزل لاهي ويحتمل أن

أنزل بمعنى خلق أو بمعنى قضى فيكون ذلك حقيقة قال بدر الدين في المصباح أثناء أمثلة المرسل وكالنبات والسنام إذا أريد به الغيث لكونه سببا فيه قال أسنمة الإبل في سحابة ومن هذا يظهر وجه من فسر وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج بإنزال المطر و من الأمثلة واتقوا النار أي العناد المستلزم للنار ومنها فإذا قرأت القرءان المعنى فإذا أردت القراءة ثم أقيم المسبب مقام سببه لقرينة الفاء من فاستعذ والسنة المستفيضة بتقديم الاستعاذة ومنها وحرام على قرية أهلكناها أي أردنا إهلاكها لقرينة أنهم لا يرجعون أي عن معاصيهم للخذلان صح منه قلت يعني أن إرادة القراءة والإهلاك سبب وقوعهما وهذا من علاقة إطلاق المتعلق بفتح اللام على المتعلق بكسرها أيضا ومن إطلاق اسم الملزوم على اللازم أيضا والسنة في كلامه بالجر عطفا على الفاء ولام للحد لأن التعليل يتعلق بال يرجعون وقد ذكر القزويني في إيضاح هذه الأمثلة التي في المصباح وزاد عليها وبدر الدين لقدم وكل منهما حذا حذو السكاكي في المفتاح قال في الإيضاح ومنها تسمية السبب باسم المسبب كقولهم أمطرت السماء نباتا وعليه قولهم كما تدين تدان أي كما تفعل تجازى يعني فتدين مجاز عن الفعل وأطلق عليه الدين الذي هو الجزاء مجازا لعلاقة أنه سببه ويحتمل أن يكون من مجاز المشاكلة قال وكذا لفظ الأسنمة في قوله يصف غيثا

أقبل في المستن من ربابه *** أسنمة الإبل في سحابه

وكذا تفسير إنزال الإيقاع في قوله تعالى وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج فإنزال الماء على وجه لأنها لا تعيش إلا بالنبات والنبات لا يقوم إلا بالماء وقد أنزل الماء فكانت أبذلها ويؤيده ما ورد أن كل ما في الأرض من السماء ينزله الله إلى الصحرة ثم يقسمه قيل وهذا معنى قوله تعالى ألم ترى أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض وقيل معناه قضاه لكم لأن قضاياه وقسمه موصوفة بالنزول من السماء حيث كتب في اللوح المحفوظ كل كائن يكون وقيل خلقها في الجنة ثم أنزلها قلت ومن الناس من فسر الإنزال بمعنى مطلق الخلق قال في الإيضاح وكذا قوله تعالى:"وينزل لكم من السماء رزقا" أي مطرا هو سبب الرزق وقوله:" إنما يأكلون في بطونهم نارا" وقولهم فلان أكل الدم أي الدية التي هي مسببة عن الذم قلت وقد قدمت أن هذا أمثال من عكس ما نحن فيه أنقلت عن القزويني سهوا نبه عليه السعد قال وقوله تعالى فإذا قرأت القرءان فاستعد بالله أي أردت القراءة بقرينة الفاء مع استفاضة السنة بتقديم الاستعاذة وقوله تعالى و نادى نوح ربه أي أراد بقرينة فقال رب وقوله تعالى وكم من قرية أهلكناها أي أردنا إهلاكها بقرينة فجاءها بأسنا

قلت وتحتمل الآيتان الأخيرتان أن تكونا من عطف المفصل على المجمل فلا تقدر الإرادة قال وكذا قوله تعالى ما أمنت قبلهم من قرية أهلكناها فقرينة أفهم يؤمنون فيه دلالة ظاهرة على الوعيد بالإهلاك إذ لا يفهم الإنكار في أفهم يؤمنون إلا بتقدير ونحن على أن نهلكهم انتهى قال شهاب الدين القرافي في شرح الأربعين وثانيها إطلاق المسبب على السبب كتسميتهم المرض الشديد والمذلة العظيمة بالموت إذ هما سببان فيه في العادة في بعض الأحوال ويحتمل أن يكون من باب المشابهة أي أنهما تشابها في أن كل واحد منهما فيه مولمات وشدائد قلت يعني أن إطلاق الموت على ما ذكر يحتمل أن يكون من علاقة المشابهة فيكون من مجاز الاستعارة على أن من الناس من يطلق الاستعارة على المجاز لأن استعماله في غير موضعه على وجه العارية فيكون كل مجاز مستعار أو استعارة والأول المعروف قال السلف ونقل السبب إلى المسبب أحسن و العكس لأن السبب المعين يقتضي المسبب المعين لذاته بخلاف المسبب أي فإنه لا يقتضي سببا معينا لذاته لجواز تعدد أسباب الشيء فالمسبب إذن إنما يقتضي واحدا لا بعينه قال مثاله في الشرعيات وجوب الوضوء له أسباب عديدة فإذا قيل لك زيد لامس تقول وجب عليه الوضوء وإذا قيل لك وجب عليه الوضوء لا تقول لامس بل تقول حصل منه سبب يقتضي ذلك فنشير إلى نوع السبب لا إلى عين سبب معين وفي السبب تشير إلى عين المسبب وكذلك الحدود والغسل وغيرها من الشرعيات قلت يعني كأن يقال لك أجنب هذا الإنسان فتقول فيجب عليه الغسل أو قذف فتقول فيجب عليه حد ثمانين بخلاف ما لو قيل اغتسل أو جلد ثمانين فإنما تقول أجنب أو أسلم أو حاضت وقذف أو شرب فكان لهذا اقتضاء السبب للمسبب أقوى من العكس فلذلك كان نقل اسم السبب إلى المسبب أحسن من عكسه ولهذا يقدم مجاز الأول على مجاز الثاني عند التعارض قال المحقق العضد أثناء مرجحات أحد المجازين على الآخر أو بان مصححه قريب دون الآخر كاسم السبب على المسبب يقدم على عكسه لان السبب مستلزم لمسببه ولا عكس .

علاقة إطلاق المخصص على المعمم

كإطلاق إن على عموم القول المؤذي الشامل للشتم والقذف ونحوهما أو إطلاق قول أف على عموم الإيذاء الشامل المؤذي القول والفعل كالضرب والقتل وغيرهما على القول بأن هذا الذي يسمى بمفهوم الموافقة من باب دلالة المنطوق وأنها مجازية من باب إطلاق الأخص على الأعم وأما على القول بأنه مفهوم وهو الصحيح أو منطوق وهو حقيقة عرفية في العموم فليس مما نحن فيه وكذلك إطلاق

الأكل المتوعد عليه بأكل النار على عموم الإتلاف بالأكل أو بالإحراق أو غيرهما قلت وقد يقال آية أكل مال اليتيم بإطلاق المقيد على المطلق أشبه لأن الفعل في الإثبات في قوة النكرة فيه فيكون من باب المطلق أي أن الذين يقع منهم إتلاف لمال اليتيم ويصح أيضا أن يكون من باب العام من حيث إن الأكل إذا توعد عليه كان منهيا عنه والنهي أخو النفي فكأنه قيل لا تفعلوا تلفا لمال اليتيم ثم هذا أيضا في هذه الآية إنما يأتي على القول الذي ذكرنا في آية التافيف نحو وربائبكم التي في حجوركم وفي الغنم السائمة الزكاة من القيد الذي لا مفهوم له على القول بأن المذكور نحو ربائبكم والغنم في المثالين يعم فالربائب تعم التي في الحجور وغيرها والغنم تعم السائمة والمعلوفة وإنما خص التي في الحجور والسائمة بالذكر لكون كل منهما الغالب وإلا فالحكم لا يقصر عليه بل يعمه وغيره وأما على القول الأخص فلا وقد أشار إلى القولين جمع الجوامع بقوله ولا يمنع قياس المسكوت بالمذكور بل قيل يعمه المعروض أي يعم المسكوت المذكور الذي عرض له القيد كالربائب والغنم في المثالين كما أشار أيضا تاج الدين إلى الأقوال الثلاثة في مفهوم الموافقة وأمثلة هذا كثيرة وكلما قيل فيه المراد بكذا العموم أو ما يعم هذا أو غيره والقيد ملغى غير مراد فهو من هذا القبيل وكثيرا ما تمر في الأمثلة قبل هذا وضلت عني الآن حتى لم أمثل إلا بما اختلف الناس فيه أهو من باب إطلاق الخاص على العام مجازا أم لا ومنشأ ذلك ضعف في القوة الحافظة أو قلة التحصيل وبفعل هذا ذكرت منه قول الإمام ابن البناء وإن تفاضلت الأعداد بعدة معلومة دون التضعيف إلى آخره فأراد بالتضعيف كالتثليث والتربيع وغير ذلك وكذا قول الشيخ خليل في مختصره وحرمت عليهما إن وطأها فإن مراده التلذذ الذي هو أعم من الوطء لكن تسمية هذا الأخير بالمطلق أنسب به الاصطلاح وما زلنا في محل الضيق حتى ألجأنا في هذا إلى مختصر الفقه وتلخيص الحساب ولم نجلب ذلك من الكتاب أو السنة أو من كلام العرب والأدباء ولا يبعد أن يكون من هذا الباب الاستثناء المنقطع كقولك جاء القوم إلا حمارا حيث أطلق القوم على ما يعم الناس والحمار لقول أبي بكر بن السراج أن فيه الإخراج تقديرا من حيث إنه لا يكون إلا فيما يلابس المستثنى منه حتى كأنه كالحمار والكلب ونحوهما مما يتوهم مجيئه مع القوم في المثال بل قيل إن الاستثناء مطلقا فيه المجاز وإن كان متصلا لأن القوم في قولك جاء القوم إلا زيدا مستعمل في بعض ما وضع له وهو من عدا المستثنى بقرينة الاستثناء قلت وهذا ليلا يؤدي الاستثناء إلى التناقض والتحقيق على هذا الوجه أن يقال هو من استعمال العام في الخاص لا الكل في الجزء أو البعض لكون العموم من باب الكل أو الكلي قال

صاحب المصباح أثناء أمثلة المرسل ومنها ما في أمثلة الاستثناء لأنه إن كان متصلا فالمستثنى منه يستعمل في بعض ما وضع له بقرينة الاستثناء وإن كان منقطعا فالمستثنى مدعى فيه بدخوله في حقيقة المستثنى منه بضرب من التأويل قال الله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس على التغليب ومثله مالهم من علم إلا إتباع الظن وقال يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وتنزيل السلامة منزلة المال والبنين على حد قوله تحية بينهم ضرب وجيع فهذا إن لم يحمل الاستثناء على التفريغ قلت يعني بأن يكون من أتى مفعولا به فإن كل مفرغ متصل قال الراجز:

وبلدة ليس بها أنيس *** إلا اليعافيز وإلا العيش ''

أي إن كان العيش أنيسا فلا أنيس به إلا هي وقال النابغة وما بالربع من أحد إلا الأواري على معنى إن كان إلا ولا أرى أحدا فلا أحد فيها إلا هو انتهى بالتقريب وليعلم أنه فرق بين العام و المطلق إذ العام بالتقريب هو المستغرق الشامل لإفراده ضربة كالأمثلة السابقة والمطلق بالتقريب ما دل على إفراد بطريق البدلية كقولنا رأيت رجلا واشتر لحما و كالمشفر و المرسن حيث يراد شفة ما وأنف ما كشفة إنسان وأنفه والنطق حيث يراد دلالة ما كدلالة الحال لا كل شفة وكل مرسن حتى شفة البعير ومرسنه وكل دلالة حتى دلالة اللسان بخلاف الربائب والغنم والتافيف والأكل فإنها تعم كل ربيبة كانت في الحجر أو لا وكل غنم كانت سائمة أو معلوفة وكل مؤذ كان تافيفا أو شتما أو ضربا أو قتلا أو غيرها وكل إتلاف كان أكلا وإحراقا أو غيرهما وبهذا يتبين الفرق بين إطلاق الخاص على العام وعكسه وبين إطلاق المقيد على المطلق وعكسه وأنه لا تداخل بين الإطلاقين وأما إطلاق العام على الخاص وهو عكس ما قبله ومقابله أيضا فكثير جدا حتى قيل ما من عام إلا دخله التخصيص إلا قوله تعالى والله بكل شيء عليم فإن الشيء عند أهل السنة الموجود وعلم الله يعم الموجودات بل والمعدومات فنحو والله على كل شيء قدير وخالق كل شيء يخرج من عمومه ذات الله وصفاته وكذا تدبر كل شيء يخرج منه السماء والأرض والجبال وغيرها وقد قيل هو من حذف الصفة والتقدير كل شيء سلطت عليه بدليل ما تدر من شيء أتت عليه الآية وكذا تفصيل كل شيء تبيانا لكل شيء فإنما يراد ما يحتاج إليه من أمر الدين من العقائد والأحكام والحلال والحرام ومنه اقتلوا المشركين لخروج أهل الذمة والنساء والصبيان والزمني ورهبان الصوامع والدير والشيخ الفاني ونحوهم ثم الخاص لازم للعام الذي هو كلية لا كل

ولا كلي فاقتلوا المشركين كقولك اقتلوا كل مشرك مشرك فلزمه خصوص الرجال الحربيين وأهل الذمة والنساء والصبيان وغيرهم فالعام ملزوم والخاص لا زم على عكس المطلق والمقيد فيتداخل مع علاقة الملزوم واللازم فإن قيل لا نسلم أن العام ملزوم للخاص من حيث خصوصه إذ لا يلزم من الأمر بقتل عموم المشركين الأمر بقتل خصوص زيد منهم مقتصرا عليه بل هذا المعنى مناقض للعام قلنا لا نسلم بأن الخاص يعتبر فيه هذا المعنى وهو الاقتصار عليه من حيث الحكم بل هو جزئية أو شخصية وهي لا تنافي الكلية بل يلزم من صدق الكلية صدقها بخلاف العكس .

علاقة إطلاق الكل على الجزء

نحو يجعلون أصابعهم أي أناملهم والغرض منه المبالغة كأنه جعل جميع الأصابع في الأذن لئلا يسمع شيئا من الصواعق وقال الإمام فخر الدين الرازي في المحصول تمثيلا لهذا كإطلاق اللفظ العام وإرادة الخصوص واعترضه شهاب الدين القرافي في شرحه بأن العام كلية لا كل فليس الخصوص جزءا منه وهو ظاهر.

علاقة إطلاق الجزء على الكل

وهو عكس الذي قبله ومقابله نحو فلان يملك ألف رأس من الغنم فأطلق الرأس الذي هو جزء من الشاة عليها ومنه فتحرير رقبة لكون الرقبة جزء ا من الذات وعليه قوله تعالى قم الليل إلا قليلا أي صل ونحوه لا تقم فيه أبدا أي لا تصل ونحوه قول النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه أي من صلى فأطلق قيام الصلاة الذي هو جزء منها عليها وكإطلاق العين وهي الجارحة المخصوصة على الربيئة وهو الشخص الرقيب والعين جزء منه لكون الجارحة المخصوصة هي المقصودة في كون الرجل ربيئة إذ ما عداها لا يغني شيئا مع فقدها فصارت كأنها الشخص كله قال سعد الدين التفتازاني أي يجب أن يكون الجزء الذي يطلق على الكل مما يكون له من بين الأجزاء مزيد اختصاص بالمعنى الذي قصد بالكل مثلا لا يجوز إطلاق اليد أو الأصبع على الربيئة وقال أيضا عند تنبيهه على أنه لا بد من اللزوم بين المعنى الأصلي للفظ المنتقل منه وهو حقيقته والمعنى المنتقل إليه وهو مجازه ولهذا يشترط في إطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والرأس مثلا فإن الإنسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد فإنه لا يجوز إطلاقها على الإنسان وأما إطلاق العين على الربيئة فليس من حيث أنه إنسان بل من حيث أنه رقيب وهذا المعنى لا يتحقق إلا بالعين فافهم صح من المطول قلت فيتحصل من كلا مه في إطلاق الجزء على الكل شرطان ويرد على الشرط الثاني

إطلاق العين على الجاسوس لأن الإنسان يتحقق بدون العين فأجاب بأن إطلاقها على الإنسان المذكور لا من حيث أنه إنسان حتى يرد السؤال وإلا أطلقت على عين الرقيب أيضا وإنما الإطلاق على الإنسان من حيث أنه رقيب ولا يتحقق ذلك غالبا بدون العين ومثل الفخر في المحصول لهذا بإطلاق الأسود على الزنجي فقال أثناء عده لعلاقات المجاز وساد سها تسمية الكل باسم الجزء كما يقال للزنجي إنه أسود لأن الأسود بعضه وهو جلده دون أسنانه وعينيه واعترضه الشهاب أيضا في شرحه بأن المحمول على الشيء لا يجب أن يكون ثابتا لكله وكما تقول للرجل إنه أبخر وأشهل وأعرج وإنما ذلك في بعض أعضائه وذلك الإطلاق حقيقة فكذلك قولنا الأسود إنما حمل على الزنجي صح منه وقد أشار ولي الدين العراقي في شرح جمع الجوامع لاعتراض الشهاب فقال الحادية عشرة علاقة الجزئية وهي إطلاق اسم البعض على الكل كقولهم للزنجي أسود مع بياض أسنانه وبعض عينيه وتورع في هذا المثال فإنه ليس مفهوم الأسود من قام به السواد بجميع أجزائه بل من قام بظاهر جلده فإطلاق الأسود على الزنجي حقيقة فالأولى تمثيله بتسمية جميع الذات رقبة انتهى ثم الجزء لازم للكل والكل ملزومه فتتداخل هذه العلاقة مع علاقة اللازم والملزوم والله تعالى أعلم.

علاقة إطلاق الحال على المحل

أي يسمى الشيء باسم ما يحل فيه نحو وأما الذين ابيضت وجهوهم ففي رحمة الله أي في الجنة التي تحل فيها الرحمة قلت وهذا بناء على أن الرحمة صفة فعل وأما على أنها صفة ذات أي إرادة الإنعام فإنما هو من باب إطلاق اسم المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها كقوله تعالى هذا خلق الله أي مخلوقه وإطلاق المحل على الحال فيه وهو عكس ما قبله ومقابله بنحو فليدع ناديه أي أهل ناديه الحال فيه و النادي محل الاجتماع قلت هذا على أنه لا يقدر المضاف على الأصل ويحتمل أن يكون على تقديره كسأل فيكون من علاقة النقص و الحذف وإقامة المضاف إليه مقام المضاف والنادي على هذا مستعمل فيما وضع له ويتعارض المجاز والإضمار فقيل المجاز أولى وقيل بل الإضمار أولى وقيل وهو الصحيح هما سيان لافتقار كل منهما إلى قرينة مجاز الحذف للتخفيف والاختصار وهو كثير كقوله في حذف المسند إليه :

قال لي كيف أصبحت قلت عليل *** سهر دائم وحزن طويل

أي أنا عليل هو سهر وقوله:

سأشكر عمرا إن تراخت منيني *** ايادي لم تمن و إن هي جلت
فتى غير محجوب المغنى عن صديقه *** ولا مظهر الشكوى إذا النعل زلت

أي هو فتى و قوله

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم *** دجى الليل حتى نظم الذر ثاقبه
نجوم سماء كلما انقض كوكب *** بدا كوكب تأوي إليه كواكبه

أي هم نجوم سماء وعليه قوله تعالى صم بكم عمي وعليه قوله تعالى ماهيه نار حامية وكقوله في حذف المسند :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله *** فإني وقيا ربها لغريب

أي وقيان كذلك وقوله: نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف إلا أن في هذه الأبيات الحذف للاختصار والتخفيف مع ضيق النظم وقد يكون بدونه كالآيتين السابقتين ومنه والله ورسوله أحق أن يرضوه على وجه أي والله أحق أن يرضوه ورسوله كذلك ويجوز أن يكون جملة واحدة وتوحيد الضمير لأنه لا تفاوت بين رضى الله ورضى رسوله فكلهما في حكم مرضى واحد وقولك زيد منطلق وعمر أي وعمر وكذلك وعليه قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض إلى قوله واللائي لم يحضن أي مثلهن ومن غيرهما كمتعلق الفعل نحو أصغيت إليه أي أذني وأغضيت عليه أي بصري ومنه قوله تعالى قال أرني أنظر إليك أي ذاتك وقوله تعالى أهذا الذي بعث الله رسولا أي بعثه وقوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون أي أنه لا يماثل أو ما بينه وما بينها من التفاوت أو أنما لا تفعل كفعله ويحتمل تنزيله منزلة اللازم فلا يقدر له مفعول أي وأنتم من أهل العلم والمعرفة ثم أن ما أ نتم عليه من أمر دنياك من جعل الأصنام لله أندادا غاية الجهل والموصوف نحو قوله تعالى وعندهم قاصرات الطرف أتراب أي حور قاصرات الطرف وألنا له الحديد أن اعمل سابغات أي دروعا سابغات وحب الحصيد أي حب النبت الحصيد وقول سحيم:

أنا ابن جلا و طلاع الثنايا *** متى أضع العمامة تعرفوني

أي رجل جلا أي جلا أمره أي انكشف أو جلا الأمور أي كشفها ويحتمل أن لا حذف ويكون سمى بالجملة جلا وضميره المستتر محكاها كما هي بالتنوين فهو

منقول من قولك زيد جلالا من نحو قولك جلا زيد والصفة نحو وكان وراءهم ملك يا خذ كل سفينة غصبا أي كل سفينة صحيحة أو صالحة أو نحو ذلك بدليل ما قبله قالوا الان جئت بالحق أي بالواضح وإلا كان مفهومه كفرا وما نريهم من آية إلا هي أكبر من أختها السابقة والشرط نحو فاتبعوني يحببكم الله أي فإن تتبعوني فاتبعني أهدك ونحو إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون أي فإن لم يتأت إخلاص العبادة لي في هذه البلدة فإياي فاعبدون أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي إن أرادوا أولياء بحق فالله هو الولي وجوابه في قوله تعالى وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون حذف جواب الشرط لمجرد التخفيف والاختصار وتقديره أعرضوا بدليل وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين وقوله سبحانه فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض الآية أي فافعل وهذا من الحذف وهو مستوعب في مغني اللبيب وفي تقييد الناظم الحذف بكونه للتخفيف نظر بل الحذف مطلقا كان لمجرد التخفيف كما مثلنا أو لنكتة أخرى كتخييل العدول إلى أقوى الدليلين من العقل واللفظ أو اختبار تشبه السامع أو مقدار أو نحو ذلك أو للتخفيف مع نكتة أخرى كالاختصار مع التعميم نحو قوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام ومنه بعض المثل السابقة كالبيت الأول وهو مجاز وسواء أعطي أعطى إعراب الكلمة المحذوفة لمصاحبتها الباقية كقوله تعالى وسل القرية وحرمت عليكم الميتة أم لا كقوله تعالى أو كصيب من السماء أي أو كمثل ذوي صيب من السماء وهذا رأي بعضهم وهو ظاهر كلام الأصوليين حيث يعدون من المجاز النقص والزيادة ولا يشترطون تغير إعراب الكلمة الباقية المصاحبة للمحذوفة ومذهب المحققين من البيانيين أن ليس المجاز في مجرد الحذف بل إذا أعطى إعراب المحذوف للمذكور فالكلمة المذكورة التي تغير إعرابها الأصلي وأعطيت إعراب المحذوفة قد يقال علنا مجاز وذلك إذا حذف المضاف وناب المضاف إليه منابة في الإعراب الذي كان للمضاف كقوله تعالى وسئل القرية وجاء ربك أي أهل القرية وأمر ربك فكما أن الكلمة المغيرة عن معناها الأصلي الذي وضعت هي له إلى معنى آخر لعلاقة بينهما هي مجاز فكذا ما يشبهها وهي التي تغير إعرابها الأصلي إلى إعراب آخر لعلاقة بين الكلمتين كإضافة إحداهما إلى الأخرى ويطلق عليها أيضا مجازا إما بالاشتراك في لفظ المجاز فيكون إطلاق المجاز على الكلمة المتغيرة الإعراب حقيقة عرفية خاصة وأما للشبهة بين هذه وبين التي نقلت عن معناها الأصلي فيكون إطلاق المجاز على المتغيرة الإعراب مجازا عرفيا خاصا هو استعارة لعلاقة الاشتراك في الصفة كالأسد على الرجل الشجاع والصفة التي اشترك فيها المعنيان من نقل كل من الكلمتين عن أصلها الأول

عن معناها والثانية عن إعرابها ويتقرر هذا كله في الزيادة أيضا وقد بالغ الشيخ عبد القاهر الجرجاني في الإنكار على من أطلق المجاز على مطلق الحذف أو الزيادة تغير إعراب الباقية أم لا قال القزويني في الإيضاح واعلم أن الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الأصلي كما مضى توصف به أيضا لنقلها عن إعرابها الأصلي إلى غيره بحذف لفظ أو زيادة لفظ قال فإن كان الحذف أو الزيادة كما توجب تغيير الإعراب كما في قوله تعالى أو كصيب من السماء إذ أصله أو كمثل ذوي صيب فحذف ذوي لدلالة يجعلون أصابعهم في أذانهم عليه وحذف مثل لما دل عليه عطفه على قوله تعالى كمثل الذي استوقد نارا إذ لا يخفى أن التشبيه ليس بين صفات المنافقين العجيبة الشأن وذوات ذوي صيب وقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم وقوله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب فلا توصف الكلمة بالمجاز وقد بالغ الشيخ عبد القاهر في النكير على من أطلق القول بوصف الكلمة بالمجاز للحذف أو الزيادة انتهى وظاهر كلام السكاكي أن الموصوف لهذا النوع من المجاز هو الإعراب لا الكلمة وقد صرح بأن الجر في ليس كمثله شيء مجاز والتحقيق ما قاله القزويني وعلى مذهب الأصوليين وهو الذي سلك الناظم فظاهر كلامهم أن المجاز هو نفس النقص أو الزيادة ولا يتنزل عليه حدهم للمجاز بأنه اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة هذا حد ابن السبكي أو بأنه اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح هذا حد ابن الحاجب ولعدم تنزل الحد عليه قال جلال الدين المحلي بعد قول تاج الدين أثناء ذكره للعلاقات غير حاصر لها والزيادة والنقصان قال فقد يجوز أي توسع بزيادة كلمة أو نقصها فلم يصدق على هذا حد المجاز انتهى فأشار إلى أن إطلاق المجاز على نقص الكلمة أو زيادتها بمعنى آخر لا بالمعنى المحدود ولم يقيد ذلك أيضا بتغير الإعراب ومثله للعراقي في عدم التقييد كلفظ الأصل المشروح و العضد والرهوني وغيرهم وإن كانوا قد مثلوا النقص والزيادة بالآيتين لكن المثال لا يقيد ولا يخصص وكذلك أيضا على مذهب المحققين من البيانيين أن هذا المجاز إنما هو إذا تغير إعراب الكلمة فإن حدهم للمجاز لا يشمل هذا الاستعمال الكلمة فيما وضعت له وإنما هذا نوع آخر من المجاز كما قال في التلخيص بعد الفراغ من المجاز المحدود فصل قد يطلق المجاز على كلمة تغير حكم أحوالها ومثله لفظ في الإيضاح السابق وفهم السيد الشريف كلام الأصوليين على أن مجاز النقص أو الزيادة فهو من المجاز السابق المستعمل في غير ما وضع له لكن استعمال اللفظ في غير الموضوع هو بسبب النقصان أو الزيادة فلو قيل اسأل أهل القرية لكانت القرية مستعملة فيما وضعت له وهي الأبنية المخصوصة ولما حذف المضاف وصارت

القرية مستعملة في أهلها وكذلك ليس كمثله شيء فإنه قبل دخول الكاف مستعمل في نفي المثل فلما دخلت صار مستعملا في نفي مثل المثل ليتوصل به من حيث الكناية إلى نفي المثل قال ويدل على أن هذا مراد الأصوليين كونهم بعدما عرفوا المجاز بالمعنى المشهور أوردوا في أمثلته المجاز الزيادة والنقصان ولم يذكروا أن للمجاز عندهم معنى آخر كما ذكر صاحب المفتاح ونسبه إلى السلف وزعم أن الأولى أن يعد ملحقا بالمجاز فالمفهوم من كلامهم أن القرية مستعملة في أهلها ولم يريدوا بقولهم أنها مجاز بالنقصان أن الأهل مضمر هناك مقدر في نظم الكلام فإن الإضمار يقابل المجاز عندهم بل أرادوا أن أصل الكلام أن يقال اسأل أهل القرية فلما حذف الأهل استعمل القرية فيهم مجازا فهي بالمعنى المتعارف بسبب النقصان وكذلك قوله كمثله مستعمل في نفي المثل مجازا وسبب هذا المجاز الزيادة إذ لو قيل ليس كمثله شيء لم يكن هنا مجاز انتهى قلت وهذا الذي قاله الشريف وإن كان خلاف فهم جلال الدين المحلي ظاهر غير أنه جعل الكاف زائدة على الكناية وغيره يجعل الكناية تقابل الزيادة وهو البين إلا أن يكون أطلق عليها الزيادة باعتبار المقصود من الكناية الذي هو نفي المثل فهو المعنى المراد والكناية وسيلة إليه والكاف عليه زائدة ولأن دخولها وخروجها سواء باعتبار المعنى المراد والله سبحانه أعلم و به التوفيق لا رب غيره .

علاقة مجاز نيابة المضاف عن المضاف إليه

وهي ما بينهما من الإضافة وذلك والله تعالى أعلم فإن يحذف المضاف إليه ويبقى المضاف بحاله من حذف النون أو التنوين أو أل حيث لا تجامع الإضافة إلا بذلك على المضاف إليه المحذوف ودلالته عليه بذلك هي نيابته عنه ففيه تنزيل المذكور الذي هو المضاف منزلة المحذوف الذي هو المضاف إليه أو تنزيل المحذوف الذي هو المضاف إليه منزلة المذكور حيث روعي في حذف النون أو التنوين أو شبههما كقول الشاعر:

يا من رأى عارضا ليس به *** بين ذراعي وجبهة الأسد

وقوله تعالى من قبل ومن بعد على قراءة المجرورين بالكسر بلا تنوين أي من قبل القلب ومن بعده ونحو فلا خوف عليهم فيمن لم ينون هذا الذي.ظهر لي في بيان هذا المحل من كلام هذا الناظم وأن نيابة المضاف عن المضاف إليه ببقاء أثر الإضافة هو معنى نيابته عنه وما رأيت هذا في كلام غيره أعني عده من العلاقات

وأنواع المجاز إلا من حيث دخوله تحت مطلق مجاز الحذف وقد طالعت عليه عدة تصانيف فلم أجده ولعلي أجده بعد إن شاء الله وننظر فيه الكتب المبسوطة كالعمدة لابن رشيق و تعذر علي الآن وصولها.

علاقة نيابة المضاف إليه عن المضاف

وهو المقابل لما قبله وعكسه وسأل القرية أي اسأل أهلها وجاء ربك أي أمره وحرمت عليكم الميتة أي تناولها لأن الحكم الشرعي إنما يتعلق بالأفعال دون الذوات وحرمنا عليهم طيبات أحلت لهم أي طيبات أحل لهم تناولها وتقدير التناول أولى من تقدير الأكل ليدخل ألبان فيه شرب ألبان الإبل فإنها من جملة ما حرمت عليهم وأنعام حرمت ظهورها أي منافع ظهورها وتقدير المنافع أولى من تقدير الركوب لأنهم حرموا ركوبها وتحميلها ولمن كان يرجوا الله أي رحمة الله ويخافون ربهم أي عذاب ربهم وقد ظهر هذان المضافان في قوله تعالى ويرجون رحمته ويخافون عذابه وهذا النوع من المجاز أكثر مما قبله بل هو كثير جدا وانظر مغني اللبيب ثم نيابة المضاف عن المضاف إليه وعكسه من باب مجاز الحذف وجزئي من جزئياته فيتداخل معه قلت إلا أن يقال في وسأل القرية ونحوه مجازان مجاز من حيث الحذف وآخر من حيث النيابة وهذا يتمشى على مذهب الأصوليين في الحذف وأما على مذهب المحققين من البيانيين فليس إلا مجاز واحد وراجع تحقيقه مما تقدم ثم ادعاء حذف المضاف في وسأل القرية من غير أن يدعى حمل الكلام على ظاهره وإلا حذف والسؤال واقع على الجدرات لقدرة الله على إنطاقها أو هو بلسان الحال للقطع بأن المقصود سؤال أهل القرية قال الشيخ عبد القاهر إن الحكم بالحذف هاهنا لأمر يرجع إلى غرض المتكلم حتى لو وقع في غير هذا المقام ولم يقطع بالحذف لجواز أن يكون كلام رجل قد مر بقرية خربت وباد أهلها فأراد أن يقول لصاحبه واعظا ومذكرا ولنفسه متعظا ومعتبرا اسأل القرية عن أهلها وقل لهم ما صنعوا كما يقال اسأل الأرض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجني ثمارك انتهى .

والمقابل مجاز الحذف الذي هو النقص و هو عكسه مجاز الزيادة :

كقوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف فيه زائدة لتوكيد نفي المثل ولم تكن زائدة لكانت بمعنى مثل فيكون التقرير ليس مثل مثله شيء فيكون له تعالى مثل وهو محال والفصل بهذا الكلام نفيه وما ذهب إليه بعضهم من أن لفظة مثل هي الزائدة دون

الكاف وآخرون من عدم زيادة أحد منها وأنه من باب الكناية وقدروها بوجهين بإتيان فالأول ضعيف أو باطل لما فيه من إقحام الاسم ولم يثبت ولأنه إذا ترددت الزيادة بين الاسم والحرف تعين الحرف والثاني خالف مقتضى ظاهر التفاسير نعم هو أبلغ في نفي المثل وأذق وألطف وأختاره السعد في مطوله وعزاه الشبلي للمحققين وقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة وقد أرغب مغني اللبيب مع حاشيته الشمني الكلام في الآية ثم هل المجاز في مطلق زيادة الحرف وإن لم يغير إعرابا كقوله تعالى عما قليل وفبما رحمة أو بقيد أن يغيروا الإعراب كما الآية السابقة يجري المذهبان اللذان ذكرناهما في النقص قال في الإيضاح واعلم أن الكلمة كما توصف بالمجاز لنقلها عن معناها الأصلي كما مضى توصف به أيضا لنقلها عن إعرابها الأصلي إلى غيره بحذف لفظ أو زيادة لفظ أما الحذف كقوله تعالى واسأل القرية أي أهل القرية فإعراب القرية في الأصل هو الجر فحذف المضاف وأعطى المضاف إليه إعرابه ونحوه قوله تعالى وجاء ربك أي أمر ربك وكذا قولهم بنو فلان يطؤهم الطريق أي أهل الطريق وأما الزيادة قوله تعالى ليس كمثله شيء أي ليس مثله شيء فإعراب مثله في الأصل هو النصب فزيدت الكاف فصار جرا فان كان الحذف أو الزيادة لا توجب تغيير الإعراب إلى آخر كلامه المنقول في مجاز الحذف ولا لوجهان في الكتابة على عدم زيادة الكاف أجدهما أن يكون من باب نفي الملزوم بنفي لازمه فمن لازم ثبوت المثل لله أن يكون لذلك المثل مثل هو الله لأن المماثلة إضافة من الجانبين وقد نفي اللازم فينتفي أن يكون لله تعالى المثل ولا ينتفي الله سبحانه لتحقق وجوده بالبرهان وهذا كما تقول ليس لأخي زيد أخ أي ليس لزيد أخ نفيا للملزوم بنفي لازمه الوجه الثاني أن يكون من باب مثلك لا يبخل أي أنت لا تبخل وكذلك قولنا مثل مثله ليس بثابت أي مثله ليس بثابت لأنهم إذا نفوه عمن يماثله وعمن يكون على أخص أو إضافة فقد نفوه عنه كما يقولون بلغت أترابه يريدون بلوغه فقولك ليس كما لله شيء وقولنا ليس كمثله شيء عبارتان متعاقبتان على معنى واحد وهو نفي المماثلة عن ذاته لا فرق بينهما إلا ما تعطيه الكناية من المبالغة.

علاقة مجاز إطلاق اسم الضد على ضده :

وهو ما بينهما من التضاد الذي نزلهما الوهم بسببه منزلة المتضايفين كالأبوة والبنوة في أنه لا يحضره أحد المتضايفين إلا ويحضره الآخر ولذلك تجد الضد أقرب خطورا بالباب مع الضد من المغايرات الغير المتضادة فإذا خطر بالبال الحركة

فخضور السكون معها أقرب من خطور غيرها فبينهما نوع من المجاورة وهو تجاورهما بالبال لكن ذلك مبني على حكم الوهم وإلا فالعقل يتعقل كلا منهما ذاهلا عن الآخر ولمجاورتهما بالبال جوز العضد وغيره دخولهما تحت علاقة المجاورة في كلام ابن الحاجب ويستقبل كلامه إن شاء الله تعالى وهذا كالمفازة على البرية المهلكة فإنها في الأصل للمنجي كقوله تعالى فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب أي بمنجى ثم أطلقت على البرية تفاؤلا بالسلامة والفوز كما قال الأصمعي نقله الجوهري كما في إطلاق السليم على اللذيغ فإنه من التفاؤل أيضا ومن مجاز علامة التضاد أيضا قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قال الشهاب وهذا لأن الجناية محرمة والعقوبة مباحة والأحكام الشرعية كالتحريم والإباحة متضادة فتسمية القصاص سيئة إطلاق لأحد الضدين على الآخر قلت يعني أن تحريم الشيء لا يجامع إباحته وكذا سائر الأحكام قال ويحتمل أن إطلاق السيئة على القصاص حقيقة لأنه يسوء الجاني ويحتمل المجاز مجاز الضد ومجاز المشابهة لأنه يسوء الجاني ويحتمل المجاز مجاز الضد ومجاز المشابهة ومجاز إطلاق السبب قلت وقد سبق نقل الإيضاح احتمال وهذا التعبير حقيقة فراجعه في علاقة مجاز إطلاق اسم السبب على المسبب ولعله قصد بقوله قبل إلى آخره كلام الشهاب هذا والله تعالى أعلم قلت وليست الاستعارة التهكمية أو التمليحية كقولك رأيت أسدا أو حاتما تريد جبانا أو بخيلا من علاقة التضاد هذه وإلا كان المجاز مرسل الاستعارة وإنما هي من علاقة الشبه الآتية قريبا كما سنوضحه .

علاقة مجاز الشبه في الصفة الظاهرة في المشبه به

بمعنى أنه مشهور بها معروف كالشجاعة في الأسد بخلاف البخر فإنه وإن كان لازما للأسد في الخارج لكن كثيرا من الناس لا يعلمانه أبخر ومثلها علاقة الشبه في الصورة والشكل قال العضد شارحا لكلام ابن الحاجب في أنواع العلاقات أحدها الاشتراك في شكل كالإنسان للصورة المنقوشة على الجدار ثانيها الاشتراك في صفة ويجب أن تكون ظاهرة لينتقل الذهن إليها فيفهم الآخر باعتبار ثبوتها له كإطلاق الأسد على الشجاع بخلاف إطلاق الأسد على الأبخر يعني لظهور الشجاعة دون البخر في الأسد المفترس قلت والمجاز الذي علاقته المشابهة أي الاشتراك في الصفة هو الاستعارة عند الجمهور والذي علاقته غير المشابهة يسمى عندهم مجازا مرسلا لإرسال العلاقة فيه أي إطلاقها عن الشبه بخلاف الاستعارة فمقيدة بالشبه

كمجاز علاقة المجاورة أو السببية ونحو ذلك ومن الناس من يطلق الاستعارة على مطلق المجاز وقد مر التنبيه على ذلك وهذا المحل به أليق قال شهاب الدين القرافي في شرح المحصول في المستعار مذهبان قيد كل مجاز مستعار لأن اللفظ إذا وضع لمعنى استحقه بسبب الوضع فاستعماله في غيره يكون على وجه العارية فيكون كل مجاز مستعارا وقيل المستعار أخص من المجاز وهو أحد أنواع المجاز وهو ما كانت العلاقة فيه المتشابهة خاصة صح منه قال سعد الدين التفتزاني في حاشيته على العضد قوله ويجب أن تكون أي الصفة المشتركة ظاهرة في المعنى الموضوع له لينتقل الذهن منه إليها فيفهم المعنى الآخر أعني غير الموضوع له باعتبار ثبوت تلك الصفة ولا يخفى أن مجرد ثبوتها له لا يوجب الفهم لكونها مشتركة بل لا بد من قرينة خصوص مثاله إذا أطلقنا الأسد ينتقل منه إلى الشجاع لكن لا يفهم منه الإنسان الشجاع إلا بقرينة مثل الحمام مثلا قلت إنما لم يفهم منه بغير قرينة لأن الأعم لا إشعار له بالأخص ثم قال السعد واعلم أن الصفة الظاهرة المشترك فيها أعم من المحسوس والمعقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الأسد للشجاع وحينئذ يندرج فيها الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الكل قسما على حدة ولهذا قال بعض الشارحين إلى أن المصنف يعني ابن الحاجب حصر أنواع العلاقة في أربعة صح منه قلت يعني أن الصفة الظاهرة إذا كانت شاملة للوصف المحسوس كالحمرة في استعارة الورد للخد وهي محسوسة كانت شاملة للشكل الذي هو الصورة إذ تدرك بالحس والوصف المعقول كالشجاعة فإنها لا تدرك بالحس لكونها من صفات الأنفس لا من صفات الأجسام وإنما تدرك بالعقل كالعلم والجهل والذي يدرك بالحس آثار الشجاعة والجبن لا هما أنفسهما والاستعارة شاملة لهما أعني للإطلاق بحسب الاشتراك في الصفة بل الصفة شاملة للصورة قلت ومن حمل كلام ابن الحاجب على حصره أنواع العلاقة في أربعة وأدرج الصورة في الصفة الإمام أبو زكريا يحيى الرهوني من محققي شراحه قال أثناء عده للعلاقات ومنها الآن ستة في الكتاب الأول اطلاق اسم المشابه كإطلاق الإنسان على الصورة المنقوشة لتشابههما شكلا وإطلاق الأسد على الشجاع لتشابههما في الشجاعة التي هي من الصفات الظاهرة للأسد لا على الأبخر لأنهما وإن تشابها فيه لأنها من الصفات الخفية للأسد ويسمى هذا القسم استعارة الثاني بسمية الشيء إلى آخر كلامه قلت وقد بان بهذا التحقيق ما بين هاتين العلاقتين من التداخل وأنهما علاقة واحدة وكذلك أيضا تتداخل مع علاقة اللزوم للزوم الشجاع للأسد وهو ملزوم للشجاع قبل اللزوم حاصل في جميع أنواع المجاز كما مر والله تعالى أعلم خاتمة: ومما يدخل تحت علاقة المشابهة الاستعارة

التهكمية و التلميحية وليست من علاقة التضاد وإلا كانت مرسلا وهما الاستعارة التي استعملت في ضد معناها الحقيقي أو نقيضه لتنزيل التضاد أو التناقيض منزلة التناسب بواسطة تلميح أي إتيان لما فيه ملاحة وظرافة يقال ملح الشاعر إذا أتى بشيء مليح بواسطة تهكم وسخرية واستهزاء كأن تقول في جبان رأيت اليوم أسدا وفي بخيل رأيت اليوم حاتما ومنه قوله تعالى فبشرهم بعذاب أليم فالفعل استعارة تبعية تهكمية أي أنذرهم استعيرت البشارة التي هي الإخبار بما يظهر سرور المخبر به للإنذار الذي هو ضده بإدخاله في جنسها على سبيل التهكم وإنما بفرق بين كونها للتلميح وكونها للتهكم والطنز بحسب المقام فإن كان الغرض تجرد الملاحة والظرافة منة غير قصد إلى استهزاء وسخرية فتلميح وإلا فتهكم قلت ولتنزيل التضاد منزلة التناسب وإدخال الجبان في جنس الأسد وادعاء أن جبنه شجاعة وإدخال البخيل في جنس السخي وادعاء أن بخله سخاء يفترق وهذا المجاز من مجاز علاقة التضاد وإن كان من المعنى الحقيقي والمجازي هنا أيضا تضاد وبهذا حصل التلميح أو التهكم ومجاز التضاد كالمفازة للبرية المهلكة والسيئة للقصاص ليس فيه هذا الإدخال والإدعاء وأيضا مجاز هذه الاستعارة منقول عن التشبيه وهو أصله كسائر الاستعارات بخلاف مجاز علاقة التضاد فتقول في الجبان هو كالأسد وما أشبهه بالأسد وبالبخيل هو حاتم أو ما أشبهه بحاتم بخلاف المفازة للبرية والسيئة للقصاص فإنه لا يحسن فيه التشبيه بل لا يصح أصلا ولإدخال أحد الضدين في جنس الآخر في هذه الاستعارة يقال إذا أتى به شبيها وصرح بوجه الشبه هو أسد في الجرأة وهو حاتم في الجود وظاهر كلام التلخيص البياني أن وجه الشبه الذي يشترك فيه الطرفان هنا هو نفس التضاد أن كون كل منهما مضادا للأخر وهو فاسد إذ لا تهكم ولا تلميح في قولنا في بخيل هو كحاتم في كون كل منهما يضاد الأخر أو في جبان هو كالأسد في ذلك وقد تأوله السعد .

علاقة مجاز إطلاق المطلق على المقيد

وهو كإطلاق العام على الخاص وقد سبق الفرق بين المطلق والعام وأن العام يستغرق الصالح له من غير حصر أي يدل على تلك الأفراد ضربة بخلاف المطلق فإن عمومه بدلي كالنكرة في سياق الإثبات وقد يتجوز عرفا بإطلاق أحدهما في مكان الأخر كقوله تعالى في كفارة الظهار فتحرير رقبة فرقبة هنا مجاز عن خصوص الرقبة المؤمنة وكذلك في كفارة اليمين بالله فصيام ثلاثة أيام عند من أوجب التتابع

فيها وليس مذهب مالك فقد تجوز عند ذلك القائل بالمطلق وهو أيام عن المقيد وهو أيام متتابعات وكما لو قلت رأيت إنسانا أو رجلا وتريد زيدا وتنصب قرينة على ذلك أعني إطلاق المطلق على المطلق والمدونة مملوءة بذلك فتراه يقيد الحكم مرة ويطلقه مرارا اعتمادا على التقييد فيرد المطلق إلى المقيد وهذا إذا أطلق المطلق على المقيد لا من حيث إطلاق ذلك المقيد وعمومه ولكن من حيث التقييد والخصوص لأن الإنسان إنسان أو الرجل يكون حقيقة إذا أطلق على زيد مثلا من حيث إنه إنسان أو رجل يكون حقيقة وأن استعمل فيه من حيث التشخيص والتعيين فإنه يكون مجازا لأنه لم يوضح لذلك وكذا استعمال رقبة في خصوص المؤمنة فإن كان من حيث أن المؤمنة رقبة يكون حقيقة وإن كان من حيث الدلالة على التخصيص والنوعية فهذا هو المجاز وقال سعد الدين التفتازاني في مطوله عند كلامه على قول صاحب التلخيص ودليل أي أنها الاستعارة مجاز لغوي كونها موضوعة المشبه بها للمشبه والأعم منها قال وهذا الكلام صريح في أنه إذا أطلق لفظ العام على الخاص لا باعتبار خصوصه بل باعتبار عمومه فهو ليس من المجاز في شيء كما إذا رأيت زيدا فقلت رأيت إنسانا أو رجلا فلفظ إنسان أو رجل لم يستعمل إلا فيما وضع له لكنه قد وضع في الخارج على زيد وكذا إذا قال قائل أكرمت زيدا وأطعمته وكسوته فقلت نعم ما فعلت لم يكن لفظ ما فعلت مجازا وكذا لفظ الحيوان في قولنا الإنسان حيوان فليتأمل فإن هذا يشتبه على كثير من المخطئين حيث يتوهمون أنه مجاز باعتبار دلالة العام على الخاص بوجه من الوجوه ومنشأه عدم التفرقة فيما يقصد باللفظ من الإطلاق والاستعمال هو المجاز في استعمال المطلق في المقيد و ما يقع عليه باعتبار الخارج ولم يستعمل فيه بخصوصه هو الحقيقة من ذلك ومن استعمال المطلق في المقيد وهو مجاز كما مر استعمال اللؤلؤ أو الجوهر أو الدر في مخصوص الأبيض منه وذلك في تشبيه الثغر بالدر أو الجوهر أو اللؤلؤ وتشبيه الثغر قرينة المجاز وأن المراد خصوص الأبيض منه لا مطلقه.

علاقة مجاز إطلاق المقيد على المطلق وهو المقابل لما قبله وعكسه

وهو كإطلاق الخاص على العام ومنه استعمال المشفر وهو شفة البعير والمرسن وهو أنفه وقيل الأنف بقيد كونه مرسونا في مطلق الشفة ومطلق الأنف حيث يطلق المشفر على شفة غير البعير كإنسان مثلا وإن كانت شفته رقيقة لا تشبه شفة البعير وإنما العلاقة الاتصال الذي بين المقيد وهو شفة البعير والمطلق وهو

مطلق الشفة وذلك أن المطلق لا زم للمقيد كلزوم الحيوان للحيوان الناطق ومن تم وقع التداخل بين هذه العلاقة وعلاقة اللزوم وكذا إطلاق المرسن وهو خصوص أنف البعير على مطلق الأنف وإن لم يكن بينهما مشابهة كقول العجاج : ومقلة وفرسيا مسرجا ' أي أنفاك كالسريجي في الدقة والاستواء أو كالسراج في البريق واللمعان فإن قصد في إطلاق المشفر على شفة الإنسان مثلا المشابهة في الغلظ وبإطلاق المرسن على أنف الإنسان المشابهة في العظم أوفي الانبطاح أو الانفراج فهذه علاقة أخرى وهي علاقة المشابهة كإطلاق الأسد على الرجل الشجاع وخصوص هذا المجاز هو المسمى بالاستعارة كما مر بخلاف علاقة الإطلاق والتقييد فإنما مجازها مرسل فالمجاز الواحد على هذا يكون مرسلا واستعارة باعتبارين قال السعد بعد أن ذكر أن الاستعارة هي مجاز تكون علاقته المشابهة أي قصد أن الإطلاق على المعنى المجازي بسبب المشابهة قال فإذا أطلق المشفر على شفة الإنسان فإن قصد تشبيهها بمشفر الإبل في الغلظ فهو استعارة وإن أريد أنه من إطلاق المقيد على المطلق كإطلاق المرسن على الأنف من غير قصد إلى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنسبة إلى المعنى الواحد قد يكون استعارة وقد يكون مرسلا انتهى قلت وذلك حيث يوجد فيه العلاقتان علاقة المشابهة وغيرها كاللزوم قلت والأتي على هذا أن إطلاق الأسد على الرجل الشجاع يكون أيضا استعارة ومرسلا بالاعتبار ين فالاستعارة إن أريد المشابهة في الشجاعة والمرسل إن أريد لزوم الشجاع للأسد لكن لم أراهم ذكروا فيه الاستعارة والقاعدة المذكورة تعطي جواز الأمرين ولا مانع فلتعتمد فإن المثل لا تخصص ولعدم وجه التخصيص أيضا والله تعالى أعلم ومن استعمال المقيد في المطلق أيضا استعمال النطق الذي هو الدلالة للسان في مطلق الدلالة كقولنا الحال ناطقة بكذا فهو كالمشفر والمرسن في مطلق الشفة والأنف وإن أريد أنها دلت دلالة واضحة كدلالة النطق لوضعه للدلالة فهذه علاقة المشابهة فتكون استعارة تبعية لوقوعها في الفعل أو الوصف كنطق أو ناطق فالنطق في هذا المثال قد يكون مرسلا وقد يكون استعارة بالاعتبارين السابقين قال السعد كل مجاز تكون علاقته المشابهة لا يجب أن يكون استعارة لجواز أن تكون علاقة أخرى باعتبارها وقع الاستعمال لما بين النطق والدلالة فإنها لازم للنطق بل إنما يكون استعارة إذا كان الاستعمال باعتبار علاقة المشابهة وقصد المبالغة في التشبيه .

علاقة مجاز تسمية الشيء باسم الشيء الذي كان هو عليه في الزمان الماضي لكنه ليس عليه الآن

نحو وآتوا اليتامى أموالهم أي الذين كانوا يتامى قبل ذلك إذ لا يتم بعد البلوغ لأن اليتيم هو طفل بلا أب وزعم الزمخشري أن إطلاقه عليه بعد البلوغ حقيقة أيضا لانفراده عن أبيه كيتيمة العقد قاله العضد وثالثها أي أنواع العلاقة أنه كان عليها أي المستعمل فيه على الصفة مثل العبد للمعتق لأنه كان عبدا صح وقيد الرهوني الصفة الماضية بأن تكون ظاهرة فقال الثاني تسمية الشيء باسم ما كان عليه من صفة ظاهرة كتسمية المعتق عبدا صح منه قلت لكن مجازية هذا مختلف فيها من اختلاف الذي في إطلاق اسم الفاعل ونحوه من المشتقات باعتبار الماضي كإطلاق الضارب على من انقضى منه ضرب والصحيح أنه مجاز وثالثها مجاز إن أمكن بقاء المعنى كالرق والضرب حقيقة إن لم يمكن كالكلام والحركة هذه طريقة الآمدي ابن الحاجب وترك تاج الدين الشبكي القول بالتفصيل وذكر بدله القول بالوقف دافعا للتفصيل بأنه لم يقل به أحد وإنما هو بحث ذكره الفخر في المحصول ويقال في اسم الفاعل ونحوه حقيقة في الحال مجاز في المستقبل وفي الماضي قولان فهو طرفان وواسطة وقد أشار جلال الدين المحلي إلى إجراء هذه على مسألة الاشتقاق فقال إثر كلامه على علاقة المال باعتبار ما كان كالعبد لمن عتق فتقدم في في الاشتقاق ما فيه هل حقيقة أو مجاز وهو الصحيح انتهى وكأنه اعتذار عن ابن الشبكي في إسقاط هذه العلاقة هنا على معنى أنه أسقطها اكتفاء بما ذكره في الاشتقاق وكأن ذكرها هنا كصنيع للأكثر شبه المكرر وصوب العراقي صنيع الأكثر وأجاب بما توقف عليه في ترجيحه بل نقلناه بعد بالقرب في العلاقة التي تلي هذه قلت وقد يمنع مانع من الإطلاق بحسب الماضي كأن يطلق على من سبق منه كفر من الصحابة رضوان الله عليهم كافر لما فاته ما أوجب الله علينا من تعظيمهم وعكس هذه العلاقة والمقابل لها علاقة تسمية الشيء لاعتبار ما يؤول الشيء إليه في الزمان المستقبل كتسمية العنب خمرا في قوله تعالى حاكيا إني أراني أعصر خمرا قال القزويني أي عصيرا يؤول إلى الخمر واعترضه السيد الشريف فقال الظاهر أن يقال أعصر عنبا كما ذكر في بعض أصول الفقه وجعل من تسمية الشيء باسم غايته وعلى ما في الكتاب فالمعنى استخرج بالعصر خمرا أي عصيرا يوؤل إليها انتهى قلت وإنما اعترض ما في الأصل واحتاج إلى تأويله لكون ظاهره كتحصيل الحاصل وقيد تاج الدين السبكي مصدر الأول إليه بأن يكون قطعا نحو أنك ميت أو ظنا كالخمر للعصير لا احتمالا كالحر للعبد فلا يجوز عنده وغيره أطلقه ولم يتعرض لذلك التقييد وعبر فخر

الدين في المحصول عن هذه العلاقة بتسمية إمكان الشيء باسم وجوده قال كقولنا الخمر في الدن مسكر قال شهاب الدين القرافي الإمكان القبول ومراده بوجوده وجود المقبول قال وهذه العبارة فيها مناقشة لأنا إذا قلنا أنها مسكرة لم يطلق هذا الاسم على القبول بل على المحل الذي ثبت له القبول ولا بد من ملاحظة قاعدة أن اسم الفاعل حقيقة في الحال دون الاستقبال وكان حق العبارة أن يقول تسمية الشيء بما هو آيل إليه انتهى وقال ولي الدين العراقي الثالثة علاقة الاستعداد وهي تسمية الشيء باعتبار مالا يكون وعبارة ابن الحاجب باعتبار ما يوؤل إليه وعبر الإمام يعني الرازي بتسمية إمكان الشيء باسم وجوده واشتهر التعبير عنها بتسمية الشيء باسم ما هو مستعد له قال وزاد المصنف يعني السبكي على المختصرات قوله قطعا أو ظنا لا احتمالا وأخذ ذلك من قول أصحابنا في الرد على الحنفية في قولهم في قوله عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل سماه باطلا لأنه يؤول إلى البطلان باعتراض الولي المآل إلى البطلان هنا ليس قطعا ولا غالبا قلت جملة سماه باطلا لأنه يؤول إلى البطلان وهو مقول الحنفية و جملة المئال إلى البطلان هنا ليس قطعا ولا غالبا تقول الشافعية المرادين بقوله أصحابنا الذي أخذ منه التاج تقييده الذي زاده على المختصرات قال العراقي إثر الكلام السابق وقال الشارح يعني البدر الزركشي المحشي على البخاري لأنه أول من شرح جمع الجوامع لو عبر المصنف بدل قوله أو ظنا لا احتمالا بقوله أو غالبا لا ناذرا لكان أولى قلت لأن الاحتمال لا ينافي الظن فكيف يجعل قسيمه بخلافه الغالب والنادر فلأنهما متباينان قال العراقي إثر الحكاية السابقة وحقه إذا زاد هذا القيد أن يقول بنفسه ليخرج العبد فإنه لا يطلق عليه حر باعتبار ما يؤول إليه انتهى قلت معناه أن السبكي حقه أن يقول بذل العبارة السابقة لانتقاده إياها باعتبار ما يؤول إليه في المستقبل بنفسه فيخرج إطلاق الحر على العبد لأن أوله إلى الحرية لا بنفسه بل بالغير وهو الإعتاق وذكر تاج الدين مع هذه العلاقة علاقة إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة كتسمية الخمر في الدن بالمسكر قال البدر الزركشي وقد يقال برجوع هذه إلى قوله أولا باعتبار ما يكون ولهذا اقتصر الصفق الهندي على هذه ولم يذكر تلك بل ذكر بدلها باعتبار ما كان لكن الظاهر أن ما صنعه المصنف في حذفها أي حذف عبارة باعتبار ما كان أولى لأنهم جزموا بأن إطلاق اللفظ باعتبار ما كان مجاز ثم ترجموا مسألة إطلاق اسم الفاعل باعتبار الماضي وحكوا فيها الخلاف وهي عين المسألة المذكورة هنا قال القرافي إثر حكاية كلام الشارح قلت الصواب ذكرها وجزمهم لها لا ينافي حكايتهم الخلاف في موضع آخر لأنهم أرادوا هنا بيان العلاقة عند من يجعله مجازا وليسوا هنا بصدد بيان حقيقة أو

مجاز فالخلاف في ذلك معروف في موضعه وإنما أريد هنا بيان أنواع العلاقة فذكرت هذه منها على قول من يجعل إطلاق اسم الفاعل باعتبار ما مضى مجازا ثم إن الشارح لم يحقق ان هذه العلاقة وهي تسمية ما بالفعل على ما بالقوة هل هي العلاقة المتقدمة وهي تسمية الشيء باعتبار ما يكون وظاهر كلام المصنفين ترادفهما لأنهم لم يجمعوا بينهما بل اقتصروا على تلك العبارة أو على هذه والظاهر أنه أخص منها فإنه لا يلزم من إطلاقه باعتبار ما يكون أن ذلك الذي يكون موجودا بالقوة قبل كونه بالفعل فإن الموت ليس موجودا في الحي بالقوة وكذا الخمرية في العصير بخلاف الإسكار في الخمر فإنه حاصل فيها قبل شربها بالقوة فالعلاقة الأولى تغني عن الثانية والثانية لا تغني عن الأولى والله أعلم انتهى قلت ونقل السعد عن بعض المتأخرين أنه لا تغني الأولى عن الثانية كما في العكس ومثل للإطلاق على ما بالقوة بالمسكر للخمر التي أريقت فإنه ليس في هذه الصورة أول إلى الإسكار في المستقبل مطلقا لا قطعا ولا ظنا ولا نادرا وسننقل لفظه وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص فلا تغني به أحدهما عن الآخر والله تعالى أعلم وبه التوفيق لا رب غيره **علاقة مجاز قيام البدل مقام المبدل منه** وهو قيام العوض مقام المعوض عنه ما رأيت من ذكر هذا في العلاقات غير هذا الناظم ومنشأ ذلك القصور وقلة الاطلاع و التمتيع من الكتب ولعله يريد نحو افعل هذا أما لا حيث استعملت ما بدلا عن الشرط المحذوف وهو كنت ونحو أما أنت منطلقا انطلقت معك وإنما أنت برا فاقترب حيث أبدلت ما عن كان وعوضت عنها ونحو ذا زهدت فيما رغبت أي زهدت ما رغبت فيه والزهد الترك فأبدلت في المذكورة من في أخرى محذوفة ونحو هذا كثير ويعبر بالبدل وبالعوض وقل الجمع بينهما أعني بين البدل والمبدل منه أو العوض والمعوض منه نحو أهرقت و أهريق قلت وقد يقال في التعويض مجاز أن نفس الحذف مجاز والتعويض عن المحذوف مجاز آخر وهو إقامة غيره مقامه إلا أن يقال ما عوض عنه كأنه لم يحذف فلا مجاز حذف فانظر ذلك كله **علاقة مجاز المجاورة وهي تسمية الشيء باسم ما جاوره** كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله من جمل أو بغل أو حمار وفي تلخيص المفتاح أثناء تمثيله للمرسل والزاوية في المزادة قال السعد أي في المزود الذي تجعل فيه الزاد أي الطعام المتخذ للسفر والراوية اسم للبعير الذي يحمل المزادة والعلاقة كون البعير حاملا لها انتهى وفي شرح المحصول للقرافي و ثامنها مجاز المجاورة كاسم الراوية من الجمل إلى ما يحمل عليه من ظرف الماء وتسمية الشراب بالكأس كقوله تعالى يتنازعون فيها كأسا أي خمرا لا لغو فيها ولا تاثيم انتهى ومثل ابن الحاجب مجاز المجاورة بجري

الميزاب به حيث أطلق الميزاب على الماء المجاور له الحال فيه قلت وهذا عند جمهور البيانيين من مجاز الإسناد والتركيب لا من مجاز الكلمة الذي الكلام فيه فهو كقوله أنبت الربيع البقل وقام ليله وصام نهاره وقامت الحرب على ساق وشابت لمة الليل وأحياني اكتحالي بطلعتك و بنى الأمير المدينة وأخرجت الأرض أثقالها ونحو ذلك ومنه جرى النهر كقوله تعالى تجري من تحتها الأنهار وهو كمثال ابن الحاجب وكل من الطرفين المسند إليه والمسند في المثال المذكور حقيقة مستعمل فيما وضع له وإنما وقع التجوز في الإسناد وقد يكون التجوز أيضا في الطرفين أو أحدهما كأحيى الأرض شباب الزمان أو الربيع أو أنبتت الأرض شباب الزمان نعم هو عند السكاكي من المجاز في المفرد لجعله الربيع والميزاب ونحوهما استعارة عن الفاعل الحقيقي والفعل كأنبتت وجرى استعارة تخييلته وهي قرينة المكنية والرد عليه مستوعب في محله وفي نحو ذلك مذاهب ذكرها العضد في شرحه الأصلي ابن الحاجب وأيضا مثال ابن الحاجب للمجاورة من مجاز إطلاق المحل على الحال أو سلم أنه من مجاز الكلمة كقوله تعالى فليدع ناديه لكن ابن الحاجب لم يذكر علاقة المحل بالحال وقد قيل إن المجاورة شاملة للمحل والحال والجزء والكل والسبب والمسبب والتضاد ونحو ذلك ففي ذلك كله تجاوز وسنذكره من كلام العضد والرهوني والسعد فلا يرد هذا الثاني على ابن الحاجب وقد سبق من كلام القرافي في إطلاق العلة على المعلول أن الوادي والزير والكوز ونحوهما هو من السبب المادي وسماه هو بالسبب القابل وعلى هذا فالميزاب يلغي جرى الميزاب إن يسلم أنه أريد به الماء الحال فيه كان من إطلاق العلة المادية على المعلول.

علاقة مجاز إطلاق آلة الشيء على ذلك الشيء نحو واجعل لي لسان صدق أي ذكرا حسنا فأطلق اللسان الذي هو آلة الذكر على الذكر الحسن بقرينة إضافة اللسان إلى الصدق وقال بعض شراح تلخيص المفتاح أي ذكرا جميلا وثناء حسنا فسميا باللسان الذي هو آلتهما صح منه والتحقيق أن المراد به شيء واحد والذكر الحسن هنا هو الثناء الجميل وفي هذه العلاقة من التداخل أن فعلنا ملزوم لآلته.

علاقة مجاز إطلاق النكرة لإرادة العموم والاستغراق والمراد النكرة في الإثبات فإنها التي استعمالها في العموم مجاز وأما التي في المنفي نحو لا رجل في الدار فحقيقة ومثال الأولى علمت نفس ما أحضرت علمت نفس ما قدمت وأخرت أي كل نفس وإنما حقيقة النكرة المثبتة العموم البدالي فهي في الأصل من باب المطلق لا من باب العموم الإستغراقي فهي فيه مجاز.

علاقة مجاز إطلاق المعرف وإرادة المنكر يعني أن المقام من حيث مقتضى الظاهر مقام التعبير بالنكرة فيعبر بدلها بالمعرفة ومثل الإمام الرهوني لهذا بقوله تعالى وادخلوا الباب سجدا فقال وإطلاق المعرف وإرادة المنكر كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا قلت وهذا بناء على أنهم أمروا أن يدخلوا القرية من باب غير معين من إبدالها وهذا مقتضى تفسير الواحد ولأنه قال وادخلوا الباب يعني بابا من أبوابها وحكى ابن عطية عن مجاهد أنه باب في مدينة ببيت المقدس يعرف إلى اليوم بباب حطة قلت وهذا ظاهراه انسب لباب معين فالمعرفة على حقيقتها ولا مجاز ويحتمل على بعد التنكير من حيث الأمر و إنما عينه دخولهم قريب من هذا قول الزمخرشي و قيل هذا باب القبة التي كان يصلي إليها موسى وقريب من هذا قول الزمخشري وقيل هو باب القبة التي كانوا يصلون إليها وهم لم يدخلوا بيت المقدس في حياة موسى وظاهر هذا أيضا أنه باب معين وكذلك حطة قلت وهذا بظاهره أنه باب معين فالمعرفة على حقيقتها ولا مجاز ويحتمل على بعد التنكير من حيث الأمر وإنما عينه دخولهم وقريب من هذا قول الزمخشري والباب باب القرية قال ابن عطية وقيل هو باب ماحكاه ابن عطية عن مجاهد أيضا أنه باب في الجبل الذي كلم عليه موسى كالفرصة وظاهره التعيين والله تعالى أعلم وبه التوفيق ولا رب غيره والذي ينعكس من هذه الأنواع تسمية اللزوم بلازم والمعلول بالعلة والعام بالخاص والجزء بالكل والمحل بالحال والنقص ونيابة المضاف عن المضاف إليه وتسمية المقيد بالمطلق والشيء باسم ما كان عليه وأما علاقة التضاد فلا عكس وكذلك الصورة والصفة الظاهرة والتجاوز لأنه لا تختلف التسمية في الضدين والتجاوزين والمتشاركين في الصفة أو الصورة إذ كل واحد منها ضد في ومحاور مشارك في الصفة أو الصورة فلا تغاير في الضدين إذ ليس في التضاد مثلا الاستعمال اسم أحد الضدين في الآخر وكذا سائرها بخلاف ما قبلها لأن أحدهما لازم والآخر ملزوم وعلة ومعلول وحال ومحل وجزء وكل ونقص وزيادة ومطلق ومقيد ومضاف و مضاف إليه وظاهر كلام الناظم أو نصه أن مجاز المجاورة ينعكس لقوله ولهذه أي علاقة المجاورة حكم التعاكس يكمل وليس الأمر كذلك حسبما قررناه قيل ولم يذكروا أيضا فيهما عكسا وما ذكره بعد التعاكس لا ينعكس ولذا أخره عنه فإذا تطلق آلة الشيء على ذلك الشيء مجازا كلسان صدق ولا يطلق هو على آلته فلا يطلق الذكر على اللسان أو الخياطة على الإبرة أو الخط على القلم وهو كذلك إذ لم يسهم ذلك في نوع العلاقة متوقف على السباع من العرب على المختار بخلاف شخصها قال السعد لأن أئمة الأدب كانوا يتوقفون في الإطلاق المجازي على أن ينقل عن العرب نوع العلاقة ولم

يتوقفوا على أن يسمعوا لاحادها وجزئياتها مثلا يجب أن يثبت أن العرب يطلقون اسم السبب على المسبب ولا يجب أن يسمع إطلاق الغيث على النبات قال وعلى هذا معنى قولهم المجاز موضوع بالوضع النوعي لا بالوضع الشخصي صح من مطول تاج الدين في جمع الجوامع والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الآمدي العراقي هل يشترط أن يكون هذا المعنى الحقيقي والمعنى المجازي علاقة اعتبرتها العرب وهو مراد المصنف بالسماع أي سماع ذلك من العرب أجمعوا على أنما يعتبر شخص العلاقة وانه لابد من جنسها واختلفوا في النوع فاختار المصنف باشتراطه وهو الذي صححه الإمام وأتباعه وصحح ابن الحاجب مقابله وتوقف فيه الآمدي فعلى الأول لا يحتاج إلى استعمال العرب قولنا سال الوادي بل يكفي في ذلك إطلاقهم اسم السبب على المسبب صورة ما صح من شرحه الرهوني ولو لم يشترط المناسبة بين المعنى الحقيقي وبين المجازي لجاز استعمال كل لفظ لكل معنى بالمجاز وهو باطل وأيضا لو لم تكن العلاقة لكان الوضع بالنسبة إلى الثاني أولى وكان حقيقة فيها صح من شرحه العضد المجاز لابد فيه من العلاقة بينه وبين الحقيقة وإلا فهو وضع جديد أو غير مفيد وهي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له صح من شرحه القرافي في شرح المحصول الارتباط الذي بين محل التجوز ومحل الحقيقة والقرينة هي الإمارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز صح منه الرهوني وشرط قوم اللزوم الذهني بين المعنيين وهو باطل فإن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني ولو كان شرطا ما تحقق بدونه قلت واللزوم الذهني هو الذي يلزم فيه من تصور اللزوم تصور لازمه كلزوم الزوجية للأربعة والفردية للثلاثة فإنه كما تصور الملزوم فيهما تصور اللازم وهذا الاشتراط في لزوم المجاز إذ كثيرا ما يتصور الأسد الحقيقي ولا يتصور الرجل الشجاع وكذا القربة ولا يتصور الجمل الحامل لها وكذا الغيث والنبات بل وأكثر المجازات ليس فيها هذا بل قد يتصور فيها اللازم والملزوم معا ولا يجزم الذهن باللزوم فيهما ولزوم تصور اللازم عند تصور الملزوم أخص من جزم الذهن باللزوم بينهما بعد تصورهما فإنهما كلما كانا بحيث إذا تصور الملزوم تصور اللازم كانا بحيث إذا تصور الملزوم واللازم معا جزم الذهن باللزوم بينهما ولا ينعكس كقبول صنعة الكتابة أو العلم للإنسان فإنه إذا تصور فيه اللازم والملزوم جزم الذهن باللزوم بينهما وليس فيه لزوم تصور اللازم عند تصور الملزوم قال السعد فإن قلت قد ذكر في مقدمة هذا الفن أن مبني المجاز على الانتقال من الملزوم إلى اللازم وبعض أنواع العلاقة بل أكثرها لا يفيد اللزوم فكيف ذلك قلت يعتبر في جميعها اللزوم بوجه ما اما

في الاستعارة فظاهر لأن وجه الشبه إنما هو أخص أوصاف المشبه به فينتقل الذهن من المشبه به إليه لا محالة فالأسد مثلا إنما يستعار للشجاع لا لزيد أو عمرو على الخصوص ولا شك في انتقال الذهن من الأسد إلى الشجاعة وأما في غيره فيظهر بإيراد كلام ذكره بعض المتأخرين وهو أن اللفظ إذا أطلق على غير ما وضع له فإما أن يكون ذلك الغير مما يتصف بالفعل بالمعنى الموضوع له في زمان سابق أو لاحق فهو مجاز باعتبار ما كان أو باعتبار ما يؤول أو بالقوة فمجاز بالقوة كالمسكر للخمر التي أريقت وإذا كان ذلك الغير مما يتصف بالمعنى الحقيقي في الجملة فالذهن ينتقل من المعنى الحقيقي في الجملة وإن لم يتصف به لا بالقوة ولا بالفعل فلا بد أن يزيد باللفظ معنى لازما لمعناه الحقيقي ذهنيا أي معنى ينتقل الذهن من الحقيقي إليه في الجملة ولا يشترط أن يلزم من تصوره تصورا واللزوم إما ذهني محض كإطلاق البصر على الأعمى أو منضم إلى لزوم خارجي بحسب العادة أو بحسب الواقع وحينئذ إما أن يكون أحدهما جزءا للآخر كالقرآن للبعض والرقبة للعبد أو خارجا عنه واللزوم بينهما قد يكون بحصول أحدهما كالحال والمحل أو سببية أحدهما للآخر أو يكون أحدهما شرطا للآخر فجميع ذلك يشتمل على لزوم ولهذا يشترط في إطلاق الجزء على الكل استلزام الجزء للكل كالرقبة والرأس مثلا فإن الإنسان لا يوجد بدونهما بخلاف اليد فإنه لا يجوز إطلاقها على الإنسان وأما إطلاق العين على الربيئة فليس من حيث إنه إنسان بل من حيث إنه رقبة وهذا المعنى مما لا يتحقق بدون العين فافهم وبالجملة إذا كان يعني الشيئين علاقة فالحالة يكون انتقال الذهن من أحدهما إلى الآخر في الجملة وهذا معنى اللزوم في هذا المقام انتهى الرهوني والعلاقات المعتبرة قيل تنحصر بالإستقراء في خمسة وعشرين نوعا والحق أن فيها تداخلا وقيل في اثني عشرة وذكر الآمدي أن جميعها يرجع إلى ما ذكر المصنف يعني ابن الحاجب وفيه نظر فمنها إطلاق السبب على المسبب و عكسه وإطلاق اسم الكل على الجزء وعكسه وإطلاق اسم الملزوم على اللازم وإطلاق اسم المطلق على المقيد وعكسه وإطلاق اسم الخاص على العام وعكسه وإطلاق اسم المحل على المحال وعكسه ومجاز الزيادة وعكسه وإطلاق اسم أحد الضدين على الآخر وإطلاق المعرف وإرادة المنكر كقوله تعالى ادخلوا الباب سجدا وإطلاق اسم النكرة لإرادة العموم كقوله تعالى علمت نفس ما أحضرت ومنها الأربعة التي في الكتب يعني أصلي ابن الحاجب بذكر إطلاق اسم المتشابه وتسمية الشيء باسم ما كان عليه وعكسه وتسمية الشيء باسم مجاوره فجعل مجاز الصورة والصفة واحدا كما سبق من كلام السعد وهو التحقيق وأجملها العضد اثنين فحصر أنواع العلاقة في خمسة

فقال ويتصور في وجوه أن يتصور معنى العلاقة وهو اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له قال أحدها الاشتراك في شكل كالإنسان للصورة المنقوشة على الجدار ثانيها الاشتراك في صفة ويجب أن تكون ظاهرة لينتقل الذهن إليها فيفهم الآخر باعتبار ثبوتها له كإطلاق الأسد على الشجاع بخلاف إطلاقه على الأبخر ثالثها أنه كان عليه أي المستعمل فيه على الصفة مثل العبد المعتوق لأنه كان عبدا رابعها أنه آيل إليها كالخمر للعصر لأنه في المآل يصير خمرا خامسها المجاورة مثل جرى الميزاب وهذا يعم ما يكون أحدهما في الآخر ككون الجزء في كله أو الحال في محله أو المظروف في ظرفه ومالا يكون كذلك بل هما في محل واحد أوفي محلين أو وجهين متقاربين بل وما هما متلازمين في الوجود كالسبب والمسبب وفي الخيال كالضدين ووجه الضبط أو يقال إما بين ذاتيهما اتصال أولا والأول المجاورة والثاني إما أن يحصل لذات أولا والأول وصفان بينهما تقدم وتأخر إذ لو اجتمعا لزم خلاف الفرض بأن يستعمل المتقدم للمتأخر فالكون عليها وبالعكس فالأول إليها والثاني أمران لاتصال بينهما بالذات ولا هما في محل فإن لم يكن لهما حال يشتركان فيها فلا علاقة قطعا وتلك الحال إما صورة محسوسة وهو الشكل أو غيرهما وهو الصفة انتهى قال السعد في حاشية العضد قوله وهي اتصال ما أي العلاقة و هي تعلق ما للمعنى المجازي بالمعنى الحقيقي أعم من أن تكون اتصالا وانضماما بين الذاتين كما في المجاورة أو غيره كما في للبواقي قوله ويجب أن تكون أي الصفة المشتركة ظاهرة كما في المعنى الموضوع لينتقل الذهن منه إليها فيفهم المعنى الآخر أعني غير الموضوع له باعتبار تلك الصفة ولا يخفى أن مجرد ثبوتها له لا يوجب الفهم لكونها مشتركة بل لا بد من قرينة خصوص مثلا إدا أطلق الأسد ينتقل منه إلى الشجاع لكن لا يفهم منه الإنسان الشجاع إلا بقرينة مثل قوله وهذا يعم لما كان أنواع العلاقات كثيرة ترتقي على ما ذكروه إلى خمسة وعشرين وقد حصرها المصنف نعني ابن الحاجب في خمسة حاول الشارح المحقق تعميم الخامس بحيث يتناول جميع ما ذكروه لأن مجاورة المعنى المستعمل فيه للمعنى الموضوع يجوز أن يكون بكون أحدهما في الآخر جزءا منه أو غرضا حالا فيه أو مظروفا متمكنا فيه فيشمل ستة أقسام إطلاق الجزء على الكل وبالعكس الحال على المحل وبالعكس المظروف على الظرف وبالعكس ويجوز أن يكون بكونها في محل واحد أوفي محلين متقاربين أو في حيزين متقاربين ولا يتصور كونهما في حيز واحد لاستحالته فيشمل ثلاثة أقسام كالحياة للعلم وكلام السلطان لكلام الوزير والراوية للمزادة ثم أدرج ما هو أبعد فقال بل يشمل إطلاق اسم السبب على المسبب وعكسه كالغيث على النبت والنبت على

الغيث ويتكثر بتكثر السبب إلى الفاعل والمادي والصوري والغائي ويشمل أيضا إطلاق اسم أحد الضدين على الآخر كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة وكقولنا للجبان أسد ولو جعلنا الوجود أعم من اللفظي ليندرج فيه أعني المشاكلة أعني التعبير عن الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته مثل اطبخوا لي جبة وقميصا لم يبعد بل لا يبعد أن تجعل المجاورة والاتصال شاملا للكل كما ذهب إليه بعض الأصوليين من أن جميع العلاقات منحصرة في الاتصال صورة أو بمعنى واعلم أن الصفة الظاهرة المشترك فيها أعم من المحسوس والمعقول كما في استعارة الورد للخد واستعارة الأسد للشجاع وحينئذ يندرج فيها الشكل فلا يصح جعل الاشتراك في الشكل قسما على حده ولهذا قال بعض الشارحين إلى أن للضد في حصر أنواع العلاقات في أربعة قوله لزم خلاف الفرض وهو عدم الاتصال بين ذاتيهما قوله والثاني أي لم يحصلا لذات فالمعنى المستعمل فيه والمعنى الموضوع له أمران ليس بين ذاتيهما اتصال ولا هما حصلا بعد ذات فلا بد من اشتراكهما في شكل أو صفة ظاهرة وهذا وجه ضبطه على ما اعتبره المصنف من أقسام العلاقات وإلا فالمشتركان في الشكل أو الوصف قد يكون بينهما مجاورة أو اجتماع في ذات انتهى وقال في مطوله وأنواع العلاقة المعتبرة كثيرة يرتقي ما ذكروه إلى خمسة وعشرين والمصنف يعني صاحب التلخيص قد أوردها تسعة غير ما سبق أولا في إطلاق اليد على النعمة والقدرة لعلاقة السببية الصورية وإطلاق الراوية على المزادة لعلاقة المجاورة صح من مطوله قلت وممن حصر العلاقة في اثني عشر الفخر في المحصول والقرافي في شرحه ونص القرافي وأنواع العلاقة اثنا عشر فذكر بعض ما ذكره الناظم ونص الآمدي الحاصر لها في حصر ابن الحاجب ونعني بالتعلق بين محل الحقيقة والمجاز أن يكون محل التجوز مشابها لمحل الحقيقة في شكله وصورته كإطلاق اسم الإنسان على التصور على حائط أو في صفة ظاهرة في محل الحقيقة كإطلاق اسم الأسد على الإنسان لاشتراكهما في صفة الشجاعة لا في صورة البخر لخفائها أو لأنه كان حقيقة كإطلاق اسم العبد على المعتق أو لأنه يؤول إليه في الغالب كتسمية العصير خمرا أو لأنه مجازا له في الغالب كقولهم جرى النهر والميزاب ونحوه وجميع جهات التجوز وإن تعددت غير خارجة عما ذكرناه انتهى من الأحكام الذي منه اختصر ابن الحاجب ونص ابن الحاجب ولابد من العلاقة وقد تكون بالشكل كالإنسان للصورة أو في صفة ظاهرة كالأسد للشجاع لا على الأبخر لخفائها أو لأنه كان عليها كالعبد أوائل كالخمر أو للمجاورة مثل جرى الميزاب انتهى وقد أشار السعد في مطوله إلى حصر آخر نقله عن بعض المتأخرين غير حصر العضد الذي قرره السعد في

حاشيته وقد نقلناه قبل نقل كلام الرهوني في حصر أنواع العلاقة فراجعه هناك وجملة ما ذكر هذا الناظم من العلاقات على ما فيها من التداخل ستة وعشرون تسعة وعكوسها وثمانية غير منعكسة وهي علاقة التضاد والمشابه في الصورة والمشارك في الصفة والبدل في المبدل منه والمجاور فيما جاوره وآلة الفعل فيه والنكرة لإرادة العموم والمعرف للمطلق فيزاد على الخمسة والعشرين التي أنهى الناس العلاقة إليها ولعل المزيد هو نيابة المضاف عن المضاف إليه لدخوله في مطلق الحذف وقد يقال المجاز فيه في زيادة الناظم هو النيابة فمطلق الحذف مجاز والنيابة مجاز آخر ويرد مثل هذا نيابة المضاف إليه عن المضاف بل ترد النيابة مطلقا في باب الإضافة وغيرها كالمفعول عن الفاعل وسبب الجواب عنه كقوله تعالى وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك ولا أعلم من يقول في النيابة عن المجهول إنه من المجاز فالناظم لا ينفك عن ورود الدرك عليه في هذه الزيادة وقد يقال المزيد المشابه في الصورة لدخوله في المشارك في الصفة كما مر وقد يجاب بأن إتباعهم في تلك العدة ليس مما يجب وإنما ذلك مما يختلف فيه الرأي والاجتهاد ويزيد بعض الناس على بعض بحسب اختلاف استقرائهم ولم يتفقوا أيضا على بلوغ الخمسة والعشرين بل كثير نقص عنها كالفخر والآمدي وابن الحاجب والقرافي وغيرهم كما مر وإنه كان العضد تكلف شمول حصر ابن الحاجب فإنه بعد تكلفه لا يشمل الخمسة والعشرين ولذلك أيضا تراهم يختلفون فيما هو من تلك العدة فيعد بعض ما لا يعد آخر وقد عد بعضهم علاقة إطلاق ما بالفعل على ما بالقوة وعلاقة إطلاق المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها وعكسه إطلاق اسم الشرط على المشروط كالحياة للعلم وعكسه ولم يعد كثير اللازم والملزوم والبدل والمبدل منه ونيابة المضاف عن المضاف إليه وقد يجاب عن الأول بأن الناظم استغنى عنه بعلاقة اعتبار أن ما يكون بناء على ما يظهر من كلام المصنفين من ترادفهما لكونهم لم يجمعوا بينهما بل اقتصروا على أحدهما وإن كان تاج الدين جمع لكن الظاهر أن اعتبار ما يكون لا يكفي عن العبارة الأخرى كما مر من كلام العراقي وسبق الجمع بينهما أيضا في كلام السعد ومثل للآخر بإطلاق المسكر على الخمر التي أريقت والتحقيق كما مر أنه لا تكفي إحداهما عن الأخرى لانفراد عبارة الناظم أيضا بنحو إنك ميت فالدرك على الناظم لازم على التحقيق وأما علاقة التعلق فقد يجاب عن عدم ذكر الناظم لها بخصوصها مع كونه بصدد الاحتفال والاستكثار وجمع ما افترق في كلام الناس بأنها داخلة في علاقة اللزوم إذ هي التعبير بالمصدر عن اسم الفاعل أو المفعول وعكسه بالقرب مثلا يستلزم ضاربا ومضروبا وبالعكس ولهذا يصح في كل من المصدر والوصف الكسر

والفتح فكل منهما متعلق باعتبار ومتعلق باعتباره وآخر وهذا كقوله تعالى هذا خلق الله أي مخلوقه ولا يحيطون بشيء من علمه ومن ظاهرة في التبعيض ولا تبعيض في العلم فتعين صرفه للمعلومات فيكون التقدير ولا يحيطون بشيء من معلوماته إلا بما شاء وقوله صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله ستا أو سبعا فإن التقدير تحيضي ستا أو سبعا وهو معلوم الله تعالى وقول الخضر لموسى عليهما السلام ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا ما نقص هذا العصفور من هذا البحر أي معلومي ومعلومك من معلوم الله ولا يصح النقص في العلم نفسه وكضرب الأمير ونسج اليمن في الدرهم أو الدينار المضروب والثوب المنسوج وتقول العرب للأمر العظيم إذا رأته كأهرام مصر ونحوه، ما هذه إلا قدرة عظيمة أي مقدور عظيم والقدرة والعلم والضرب والنسج متعلق والمقدور والمعلوم والمضروب والمنسوج متعلق بها وهذا باعتبار آخر على العكس وكرجل عدل أو فطر بمعنى عادل ومفطر ومن النحات من حمله على حذف المضاف أي ذي عدل وذي فطر فيكون عليه من مجاز الحذف أو نيابة المضاف إليه عن المضاف وكقم قائما بمعنى قياما وكقوله تعالى بأيكم المفتون أي الفتنة على أحد التأويلات وقيل المعنى في أيكم المفتون أي في أي طائفة منكم وقيل الباء صلة والتقدير أيكم هو المفتون وعليها فالمفتون حقيقة وهذه الأمثلة من إطلاق المتعلق بالفتح على المتعلق بالكسر وهذا باعتبار ويصح العكس باعتبار آخر كما مر وجعل بعضهم من مجاز هذه العلاقة إطلاق اسم الفاعل في محل المفعول وبالعكس كماء دافق وعيشة راضية قال بمعنى مرفوق ومرضية وحجابا مستورا قال بمعنى ساترا قلت والتحقيق وهو الذي عند البيانيين أن هذا ليس من المجازفي المفرد الذي الكلام فيه وإنما هو من الإسناد المجازي وهو إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غير ما هو له بتأول فكل من دافق وعيشة في محله من حيث الإفراد لا تجوز فيه والتجوز إنما هو في الإسناد بني للفاعل وأسند للمفعول كصام نهاره وقام ليله وكذلك مستورا في الآية هو حقيقة من حيث الإفراد وإنما التجوز في إسناده إلى ضمير الفاعل مع كونه مبنيا للمفعول وهذا كقولهم سيل مفعم من أفعمت الإناء إذا ملأته ويجري أيضا فيه التأويلان النحوي والبياني وهو أدق اعتبارا قلت ويشهد له التصريح بالفعل كما لو قيل دفق الماء ورضيت العيشة وستر الحجاب فإنه يتعين فيه مجاز التركيب والإنشاد لا الكلمة وأي فرق بين صام نهاره وقام ليله أو ليله صام ونهاره قام ومن نهاره صائم وليله قائم واسم الفاعل كفعل صيغ للفاعل واسم المفعول كفعل صيغ للمفعول كما قال أبو عبد الله بن مالك وأما ما وقع في كلام السعد عن بعض المتأخرين وقد نقلناه من مجاز إطلاق اسم الشرط على المشروط وعكسه

فداخل أيضا في اللزوم إذ الشرط لازم للمشروط والمشروط ملزومه و سبق أيضا دخول المشاكلة في المجاورة خاتمة قال بدر الدين في المصباح ومنها أي من أمثلة المجاز أي الفريقين خير مقاما إذ أي الفريقين أبلغ في خير مقامه من الآخر في شره على حد قولهم العسل أحلى من الخل ومنها إن لنا أحمرة عجافا يأكلن كل ليلة إكافا أي علفا بثمن أكاف فأقامه مقام العلف لما بينهما من التعلق صح منه قلت فهذا العلف يتعلق بالاكاف و يستلزمه نوع استلزام لكونه يبلغ ثمن إكاف ويكفي لتحصيله فالتعلق الذي فيه بمعنى اللزوم السابق لا بمعنى التعلق المذكور آنفا بخلاف المثال الأول فإنه منه والتعلق المذكور لكون خير معمولا لأبلغ فأقيم مقامه والله أعلم أما مرجحات التعبير بالمجاز على التعبير بالحقيقة الأصل حتى يعدل إليه فوجوه كثرته وشهرته دونها بأن غالب المجاز عليها كالنكاح على أنه حقيقة في الوطء من تناكحت أغصان الشجر تداخلت مجاز في العقد لكنه فيه راجح وأكثر وأغلب وأشهر وكلفظ الغائط فإن حقيقته المكان المنخفض وتجوز به فيما يقع فيه من العذرة من تسمية الحال باسم محله والمجاز هو الغالب الراجح المتبادر للذهن والحقيقة قليلة مرجوحة بل كادت تكون مهجورة وكذلك سائر جميع الأسماء الشرعية كالصلاة والزكاة على القول بأنها استعملت في المعاني الشرعية مجازا لغويا للعلاقة وهي ما بين المطلق والمقيد فحقيقتها مطلق واستعملت في مقيد فإنها على هذا القول من باب المجاز الغالب وكالدلالة فإنها في اللغة لمطلق ما يدب كالنملة والإنسان وفي عرف مضر بخصوص الحمار وعرف الشام لخصوص الفرس وعرف سائر البلدان لمطلق الفرس والبغل والحمار والعرفي مجاز بالنسبة إلى وضع اللغة والعرفي الذي هو المجاز أشهر وأكثر ولذلك يقدم على الحقيقة عند التعارض وتردد اللفظ بينهما عند قوم وقوم آخرون الحقيقة لكونها الأصل والمختار عند بعض المحققين أنه مجمل وهذا كله حيث لا تكون الحقيقة مهجورة متروكة بالكلية فإن كانت كذلك قدم المجاز اتفاقا ولم أضفر بمثال يكون فيه معنى واحد له لفظان أحدهما هو فيه حقيقة لكنها مغلوبة والآخر فيه مجاز لكنه غالب راجح حتى يصح أن يقال عدل عن الحقيقة إلى المجاز لأنه أغلب كما في سائر أسباب العدول إلى المجاز وقد عده تاج الدين فيهالكن لم يمثل له شراحه **الثاني من مرجحات المجاز** كونه أبلغ كأن تقول رأيت أسدا تريد رجلا شجاعا لأنه أبلغ في وصفه بالشجاعة ومن قولنا رأيت شجاعا كالأسد وكقوله تعالى واشتعل الرأس شيبا فإنه أبلغ من قولك شبت وعلل البدر الزركشي تابعا كغيره أبلغية المجاز بصلاحيته للسجع والتجنيس و سائر أصناف البديع دون الحقيقة السجع كحمار ثرثار بخلاف بليد ثرثار والتجنيس مثل سبع سباع بخلاف سبع شجعان

والطباق نحو اتخذت للأشهب أدهم تريد القيد فإنه لا يحصل الطباق بالحقيقة الذي هو القيد وهذا في التحقيق من الملحق بالطباق كقوله:

لا تعجبي يا سلمى من رجل *** ضحك المشيب برأسه فبكى

والطباق في جمعه بين الأشهب والأدهم لو أريد الموصوف بالدهمة لأنهما حينئذ متضادان لكن المراد القيد فهو من الملحق بالطباق كضحك المشيب فإن المراد بالضحك فيه الظهور لا ضد البكاء قال بعض المحققين في التمثيل نظر لأن الأدهم ليس مجازا في القيد بل صار حقيقة اللهم إلا إن يعتبر أصل اللغة قال ولي الدين العراقي وفيه نظر يعني في تفسير الأبلغية بهذا المعنى قال فمعنى البلاغة معروف في علم المعاني والبيان وهذه الأمور ليست من البلاغة وإنما هي وجوه تحسينات للكلام زائدة عليها نعم ما ذكروه يصلح لأن يكون من الأسباب التي يعدل لأجلها عن الحقيقة انتهى قلت وتعبير ابن الحاجب وجماعة بأفعل التفضيل أبلغ وأكثر أو اغلب والتعبير بالمصدر لاستلزامه وقد يجاب بأنه لم يتفق على التعبير باسمه التفضيل فقد عبر تاج الدين ببلاغته وشهرته كالناظم وكذا عبر ابن الحاجب في ترجيح إحدى الإمارتين على الأخرى عند التعارض حين تكلم على ترجيح أحد المجازين على الآخر فقال أو شهرة استعماله وحمله شراحه على ظاهره وطريق الناظم أظهر إذ التعبير بالتفصيل يستلزم صحة عبارة الناظم بخلاف العكس لأنه إذا قدم المجازة الأشهر على الحقيقة غير المشهورة دون شهرته بتقديم المجاز الشهير على الحقيقة غير المشهورة ولذا سلم السعد التقديم بالشهرة وتوقف في الأشهرية فقال في كتاب الترجيح على أن في تقديم الأشهر على الحقيقة المشهورة نظرا انتهى قلت يعني لاختصاص كل منهما بمرجح المجاز بزيادة الشهرة والحقيقة بكونها الأصل مع اشتراكها في ا أصل الشهرة فيقف الناظر في تعادلهما وترجيح أي منهما بخلاف بذور الحقيقة فإن شهرة المجاز أقوى من كونها الأصل فيقدم عليها وبهذا يتبين لك صواب عبارة الناظم والتاج ووجه عدولهما عن عبارة الأكثر لكن هذا في ألفاظ كثرة وإما بلاغة فالتعبير بالتفضيل فيه أبين لعدم صحة مالا بلاغة فيه فيكون بلاغة على حذف مضاف أي زيادة بلاغته وقد يقال لا نسلم عدم صحة ما ليس ببليغ إذ ا كان صحيح الإعراب كإلقاء الحكم لمنكره غير مؤكد كقولك قام زيد لمن ينكر قيامه وعلى هذا فلا يقدر مضاف للمعنى الحقيقي والله تعالى أعلم **الثالث من مرجحات المجاز لزومه للحقيقة** أي لزوم المعنى المجازي للمعنى الحقيقي للفظ فيترجح المجاز إن كان المقام يقتضي زيادة مبالغة وهذا كالأسد للرجل الشجاع لأنا إذا عبرنا

عن الرجل الشجاع بالأسد كان أبلغ في وصفه بالشجاعة وإثباتها له إذ هو كدعوى الشيء ببينة إذ يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللازم بخلاف ما لو عبرنا بالحقيقة كالشجاع أو كقولنا زيد كالأسد إذ التشبيه من باب الحقيقة لا المجاز فليس فيه من تقرير الشجاعة للرجل وثبوتها له ما في التعبير بالمجاز وعبر العضد عن هذا بزيادة البيان قلت ويظهر لي أن هذا الوجه هو الأول بعينه إلا أن تكون أبليغة المجاز عند الناظم بصلا حيته لأنواع البديع والتوصل به إليها عند الزركشي وقد مر ما فيه من النظر على أن اللزوم لا يختص بمجاز آخر بل يجري في جميع المجازات كما سبق من أن الانتقال في جميعها من الملزوم إلى اللازم ولا اختصاص لهذا ببعضها كما يوهمه كلام الناظم لكن لا يراد للزوم الذهني وهو عدم الانفكاك بل اللزوم بوجه ما كما مر ذلك كله قلت و مرجحات المجاز كثيرة وهي أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز كثقل الحقيقة عن اللسان كالخنفقيق إ سم للداهية يعدل عنه إلى الموت مثلا أو ببشاعة لفظها كالخرأة يعدل عنها إلى الغائط وحقيقته المكان المنخفض أو بلاغة المجاز نحو رأيت أسدا في الحمام فإنه أبلغ من شجاع كما مر وكذا أسد من نحو زيد أسد إذا قلنا إنه استعارة عن شجاع لا تشبيه بليغ أو شهرته دون الحقيقة وغير ذلك كإخفاء المراد من غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة وكإقامة الوزن والقافية به دون الحقيقة حسبما أشار تاج الدين في جمع الجوامع إلى ذلك كله ونص ابن الحاجب في مسألة إذا دار الأمر بين المجاز والاشتراك ويكون أبلغ وأوفق وأوجز ويتوصل به إلى السجع والمقابلة والمطابقة والمجانسة صح منه وكلام الناظم يوهم أن المرجحات منحصرة في الثلاثة التي ذكر من حيث تقديم المعمول وهو بكثرة على عامله وهو يتحصل فأوهم الحصر وهو أن الترجيح بهذه الثلاثة يتحصل لا بغيرها وليس الأسد كذلك بل مرجحات المجاز لا تنحصر وقد عبر عنها جمهور الناس بأسباب العدول عن الحقيقة وعبر الناظم برجحان المجاز تبعا لابن الحاجب والله أعلم ويجاب بأنه تقديمه ليس للحصر وإنما هو للوزن وما ذكره الناظم في المرجحات من اللزوم لم أر من ذ كره غيره ولو أسقطه لكان أولى لما قدمنا أنه يختص بمجاز دون آخر فلو كان من المرجحات لزم ترجيح المجازات كلها على الحقيقة ومثل الرهوني للأوجز بقوله تعالى الحج أشهر معلومات قال وإن كان لفظ الحقيقة مارة أوجز مثل جدار مائل لكن عدل عنه لفائدة يريد أن تنقض لأنها مفقودة في الحقيقة قلت ويعني بمجاز الحج أشهر معلومات أو وقت الحج أشهر معلومات فبقدر مضاف في الخبر وهو الأولى أو في المبتدأ قال العضد قد ومنه أنه قد يكون أبلغ فإن قولك اشتعل الرأس شيبا ابلغ من قولك شبت ومنها انه قد يكون أوجز بحسب

اللفظ ومنها أنه قد يكون أوفق إما للطبع لثقل في الحقيقة أو لعذوبة في المجاز صح منه قال السعد ولم يبين أن أبلغ من البلاغة أو المبالغة إلا أن حمل الأوفق على الأوفق للمقام ذي المقام يقتضي أن يكون هذا من المبالغة لئلا يتكرر وما ذكره من أن المشترك أيضا قد يكون أبلغ إذا اقتضى المقام الإجمال يشعر بأنه من البلاغة صح منه قلت وقد سبق ما للعراقي والزركشي فيه وسبق التمثيل لثقل الحقيقة ومثل السعد لعذوبة المجاز بالروضة للمقبرة فإنها مجاز في المقبرة إذ هي أعذب من لفظ المقبرة ويكون للمشاكلة وعبر عنها العضد بالمطابقة كما عبر عن المطابقة بالمقابلة قال السعد ولا أر لتغيير اصطلاح القوم سببا مثل المشاكلة : كما لج قلبي في هواها لجت في مقلتي أي عراوتي فقولك لج قلبي في هواها مجاز لكن لو عبر بالحقيقة باتت المشاكلة التي هي من محسنات الكلام كقول الشاعر قالوا اقترح شيئا البيت والروي بأن يكون لفظ المجاز يوافق روي القصيدة دون لفظ الحقيقة عارضتنا أصلا فقلنا الربرب حتى تبدل أقحوان الأشنب ولو قال سنهم الأبيض لم يصح هذا قال العضد إثر قوله أو لعذوبة في المجاز وإما للمقام بزيادة بيان أو تعظيم أو إهانة يقتضيه الحال قال السعد قوله الزيادة بيان كالأسد للشجاع لكونه بمنزلة دعوى الشيء ببينة أو تعظيم كالشمس للشريف أو تحقير كالكلب للخسيس انتهى ومثل غيره للتعظيم بقولهم سلام الله على المجلس العالي فهو أرفع في المعنى من قولك سلام عليك وقال الرهوني أو تعظيم يقتضيه الحال أو تنزيه السماع كقوله تعالى هن لباس لكم وكذا أو جاء أحد منكم من الغائط صح منه قلت والمجاز في هن لباس لكم بناء على أن أسدا في نحو قولنا زيد أسد استعارة وهو مختار السعد ومذهب الجمهور أنه تشبيه بليغ بحذف الكاف لذكر طرفي التشبيه والاستعارة مبنية على تناسي التشبيه ومثل الرهوني أيضا للسجع بقوله تعالى إن الأبرار لفي نعيم قال لو قال لفي الجنة لفات السجع قلت وهي استعارة تبعية لكونها في الحرف كقولنا زيد في نعمة ولو جعل على حذف مضاف أي لفي جنة نعيم فاتت الاستعارة وكان من مجاز النقص وهذا القدر كاف في مباحث مرجحات المجاز ولنختم هذا التقييد بحل ألفاظ الناظم وقد سهل ذلك بعد وصولنا إلى هذا المحل وتحقيقنا لجميع ما تقدم ولله المنة فقوله :يا سائلا حصر العلاقات البيت قد سبق أن العلاقة بين المجاز والحقيقة لا بد منها وأنها مصححة للمجاز بشرط سماع نوعها من العرب على القول الصحيح وأنه لا يعتبر شخص العلاقة وأنه لا بد من جنسها اتفاقا فيهما ومحل الاختلاف هو النوع وقد سبق الاحتجاج للقول الصحيح وأن مطلق العلاقة هي اتصال ما للمعنى المستعمل فيه بالمعنى الموضوع له أو هي الارتباط الذي بين محل التجوز ومحل الحقيقة

وباشتراط العلاقة في المجاز يخرج الغلط كقولك خد هذا الفرس مشيرا إلى كتاب فالفرس هنا ليس بحقيقة ولا مجاز وإنما هو غلط ووصف العلاقات بما بعده يخرج ما لم يسمع من العلاقات كعلاقة إطلاق الفعل على آلته فإن ذلك لم يسمع فلا يسوغ الإطلاق على الصحيح وسبق أيضا أن اللزوم الذهني بين المعنيين لا يشترط لعرف أكثر المجازات المعتبرة عنه وإلى أن العلاقة مصححة أشار بقوله يسوغ ومراده بوضع المجاز الوضع الثاني لا الأول فإن لفظ المجاز إنما استعمل في المعنى المجازي بوضع ثان لا أول والأول إنما هو للحقيقة على أن الوضع عند البيانيين إنما ينصرف عند الإطلاق للأول ولذا حده في تلخيص المفتاح بقوله تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه قال فخرج المجاز دون المشترك ولا يرد هذا على الناظم لقوله وضع المجاز فجاء به مقيدا بالإضافة إلى المجاز فلم يلبس ويحتمل أن يريد به الناظم وضع المجاز في الكلام أي جعله فيه والتكلم به وضمير بها عائد إلى العلاقات والعامل فيه يسوغ وتقديمه عليه للحصر أي بها يسوغ لا بغيرها وقوله خذها مرتبة أي في اللفظ وذلك من حيث أبرزها فيه وبينها تفصيلا ولا ترتيب لها في المعنى حتى يكون هو مقصود الناظم وقوله وكل مقابل إلى آخر البيت مقابل للأول بكسر الباء والثاني بفتحها وكل مقابل مبتدأ وخبره الاسمية بعده والمقابل بفتح الباء واقع على ما ذكره تفصيلا صريحا كإطلاق اسم الحال على المحل في قوله وعن المحل ينوب ما قد حله ومقابل بكسر الباء واقع على عكس المذكور الذي أشار إليه بقوله وبهذه حكم التعاكس يكمل كإطلاق اسم المحل على الحال وفيه يتعلق بيحصل وضميره عائد إلى كل مقابل أي وعكس المذكور يحصل فيه حكم المذكور حقا أي ثابتا أو حصولا ذا حق أي ذا ثبوت وقوله عن ذكر ملزوم يعوض لا زم أي اسم لا زم عن ذكر اسم ملزوم أو الذكر التسمية فلا يقدر مضاف في ملزوم أي عن تسمية ملزوم باسمه الموضوع له وتقديم معمول يعوض ليس للحصر إذ لا وجه له وقوله وكذا بعلته يعاض معلل يعاض من عاض الثلاثي أو من أعاض الرباعي تقول عاضني فلان وأعاضني وعوضني وعاوضني إذا أعطاك العوض أي يعاض اسم المعلل باسم علته والمراد بالاسم المقدر فيهما الاسم الحقيقة للعلة والاسم الحقيقة للمعلول أي الاسم الموضوع للعلة يعوض عن الاسم الموضوع للمعلول بمعنى أن اسمها حقيقة يطلق على المعلول فيكون اسمها عوضا عن اسمه وكذا التقدير في نحو هذا الترتيب مما ذكر بعده كقوله عن المعمم البيت وقوله وعن المحل ينوب ما قد حله وقوله وعن المضاف إليه البيت ويحتمل أن تكون باء بعلته بمعنى عن فيكون على نسق ما قبله وما بعده أي وكذا يعوض معلل عن ذكر علته فيكون عكس الوجه الأول والأول عليه

هو المقابل وعلى العكس بالعكس وقوله يستعاض مخصص يقال استعاض طلب العوض أي يطلب أن يعوض المخصص على المعمم وأراد بالمكمل الكل لأنه أكمل وأجمع أجزائه وقوله وهن المحل ينوب ما قد حله ظاهر واضح وبارز جله عائد إلى. المحل ومستترة عائد إلى ما وهي واقعة على الحال وكذا الشطران قبله و كذا الشرطان بعده واضحان أيضا وضمير مضافه عائد إلى المضاف إليه وقوله والضد عن أضداده يستعمل أي الضد يستعمل بدلا عن أضداده أو ضمن يستعمل معنى يعوض أو يبدل فلا يقدر كون خاص وجمع الضد لأن الشيء قد يكون له أضداد كالبياض وقوله والشبه في صفة تبين أي يستعمل في شبهه فيه فحذف الخبر أي واسم الشبيه بالشيء في صفة ظاهره في ذلك الشيء لا خفية فيه يستعمل شبهه فيها كالأسد على الرجل الشجاع لا الآخر فالشبه مبتدأ وفي صفة يتعلق به وتبين نعت لصفة أي في صفة تظهر في المشابه فهو مشهور بها كالشجاعة في الأسد بخلاف البخر وخبر المبتدأ محذوف بدلالة ما قبله أي مستعمل عن شبهه فيه والشبه المثل وقوله وصورة فيه حذف في وما قبلها وحذف الخبر أيضا أي والشبه في صورة تبين مستعمل عن شبهه فيها ففي هذا حذف المبتدأ والخبر معا ويحتمل أن تكون الواو بمعنى أو فعلا يكون فيه إلا حذف النعت أي والشبه في صفة تبين أو صورة تبين مستعمل عن شبهه فيها وعلى كلا التقديرين فالصفة عند الناظم غير متناولة للصورة الأكثر والتحقيق تناولها كما حقق فيها سبق وقوله ومن المقيد مطلق قد يبدل أي قد يبدل اسم مطلق من اسم المقيد أي يستعمل اسم المطلق في المقيد وهذا كثير كما مر وقوله والشيء يسمى باسم ما قد كأنه يسمى بسكون السين مضارع أسمى بمعنى سمي أي تسمى الشيء باسم الحال الذي كأنه فيما مضى أو باسم حال كأنه فيما مضى أي كان عليه فحذف حرف الجر وهذا إذا كانت ما واقعة كما قدرته وإن وقعت على الشيء ذي الحال فلا حذف أي باسم كأنه الشيء المسمى أي كان الشيء المسمى نفس ذلك الشيء الذي سمي الآن باسمه وقوله كذلك يسمى بالبديل المبدل يسمى سكون السين أيضا أي يسمى الشيء المبدل أي المعوض ببديله أي بدله وعوضه قال صاحب الصحاح والبديل البدل واستبدل الشيء بغيره وتبدله إذا أخذه مكانه وقوله وضع المجاور في مكانة جاره المكانة هنا الموضع كالمكان وتطلق أيضا ويراد بها المنزلة أي جعل اسم المجاور في مكان اسم جاره مستعمل فحذف الخبر أي يطلق اسم احد المتجاورين على الآخر فيستعمل اسم أحدهما في مكان الآخر ويجوز على بعد أي يكون الخبر هو في مكانة جاره أي ثابت في مكانة جاره وقوله وبهذه حكم التعاكس يكمل أي يكمل حكم التعاكس بهذه الصورة وهي صورة التجاوز بمعنى أن التعاكس يستعمل

في الصور السابقة وبهذه الصورة كمال الصور المنعكسة وتمامها وقد قدمنا أن صورة التجاوز لا تنعكس لاتحاد الاسم وكذلك الشبه في الصفة أو الصورة وكذلك مجاز البدل فالدرك على الناظم واقع لاسيما في صورة التجاوز لكون دلالة كلامه على عكسها مضاد لا يحتمل التخصيص فإن الدلالة على عكسها بالعموم فيحتمل التخصيص ويحتمل أن يكون إثبات النظر فيه والإشارة إلى الصور السابقة أي وفي محل الصور السابقة يثبت حكم التعاكس على سبيل التمام والكمال وعلى هذا الوجه تستوي الصور المستدركة في احتمال التخصيص من هذا العموم ويكون اعتماد الناظم في خروجها منه على المعنى وإيجاد الاسم فلا يتصور فيها انعكاس فهو من قبيل التخصيص بالعقل وراجع ما تقدم ولصحة هذا الاحتمال يتعين حمل كلام الناظم عليه ولا يصح الأول لما يلزم عليه من الفساد وذكر الناظم لأنواع المجاز الثلاثة الباقية بعد ذكر التعاكس دليل على عدم انعكاسها وهو صحيح وقوله وجيء بمنكر قصد العموم فيحصل أي بمنكر مثبت واعتمد في حذف هذا النعت على ما علم من كون النكرة المنفية للعموم حقيقة وقصد العموم حال أي قاصدا العموم فقط بمعنى لا أحد فإضافته غير محضة فلدا صح جعله حالا ويحتمل النصب على المصدرية على تأويل جيء بمنكر قصد العموم بمعنى أقصد به قصد العموم فيحصل أي فهو يحصل ولهذا رفعه ولم ينصبه كما قيل في قوله تعالى فينتقم الله منه وقوله ومعرف عن مطلق أي وجيء بمعرف بدلا عن مطلق أو منكر فحذف جيء وحرف الجر والحال وقوله ولجلها حكم التداخل يشمل المجرور يتعلق بيشمل و الكلام لتقوية عامل ضعف بالتأخير كقوله تعالى إن كنتم للرؤيا تعبرون وقد قدمنا ما يتبين به صحة دعواه أي جل العلاقات يتداخل ولا يسلم منه إلا القليل فراجعه ثمة وقوله بكثرة البيت أي ورجحان المجاز على الحقيقة يتحصل بكثرته دون الحقيقة وبزيادة بلاغته عليها والمقام يقتضي زيادة البلاغة وبلزومه للحقيقة واستلزامه إياها وراجع ما تقدم وبالله تعالى التوفيق ولا رب غيره ولا معبود سواه وصلى الله تعالى على محمد نبيه وعبده وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

ترجمة الإمام أبو العباس

أحمد بن علي

بن عبد الرحمان المنجور

هو الإمام العلامة مفخرة أهل زمانه ، صدر علماء عصره النابغة الشيخ أحمد أبي العباس بن علي بن عبد الرحمان المنجور ، كبير فقهاء المغرب الأقصى في أواخر القرن العاشر الهجري ، أصل سلفه من مدينة مكناس ثم انتقل منهم من انتقل إلى سكنى مدينة فاس ، وكان أبوه علي كبير دار ملك بني وطاس وأمينها والقيم على أمورها ، كما كان جده عبد الرحمان من الأمناء أيضا ، وبفاس ولد المترجم عام 929 هـ على الأرجح ، ونشأ وأخذ عمن كان بها من علماء وفقهاء ضمن الفهرس أسماءهم وعرف فيه بهم وذكر مروياته عنهم ، كمحمد بن أحمد اليسيتني – وهو كان عمدته – وعبد الرحمان سقين العاصمي وعبد الواحد بن أحمد الونشريسي وعلي بن هارون المطغري ومحمد ابن مجبر المساري وعبد الوهاب الزقاق .

وكان المنجور ثاقب الذهن ذكي القلب نجيبا مجدا مجتهدا سريع الفهم حسن الإدراك حريصا على تحصيل العلوم واستيعاب الفنون حتى استكمل حفظها وأتقن فهمها وصار ممن يشار إليه بالبنان فيها مع صغر سنه وفتاء عوده ووجود من هم أكبر منه سنا ، ولما أكمل التعلم والدراسة انصرف إلى التدريس والتأليف فأقبل عليه الطلبة من كل الآفاق وتنافسوا في حضور مجالسه العلمية لمهارته في التبليغ، واستحسانهم طريقته في التدريس وقدرته على إيضاح الغامضات وحل المشكلات كما تنافس محبو العلم والمنسوبون إليه في استنساخ مؤلفاته و الاستشهاد بأقواله واستنتاجاته ، ومازالت درجته تعلو حتى صار شيخ الجماعة بلا منازع ، وطارت شهرته في جميع الآفاق وأدناه السلاطين والأمراء والولاة ، وتوددوا له وصاروا يستشيرونه ويحترمون رأيه ويعملون بنصحه عندما تدعوهم الحاجة إلى استشارته والتماس نصيحته ، وكان السلطان أحمد المنصور السعدي – على الخصوص يجله ويصله بجوائز سنية فلا يلقي لها بالا ويفرقها على الأرامل والضعفاء .

وصفه مترجموه بعبارات طنانة رأينا أن نجمع شتاتها لنستدل منها مجوعه على قيمته ورأي الناس فيه ، وهي : إمام فقيه معقولي ، محدث أصولي ، آية من آيات الله في المعقول والمنقول ،واسع العارضة والاطلاع ،ذو مهارة كاملة في جميع الفنون، احفظ أهل زمانه واعرفهم بالتاريخ والبيان والمنطق والكلام والأصول والحديث والتفسير ، متبحر في العلوم كلها من معقول ومنقول ، عارف " برجال

الحديث ، شديد العناية بالتحصيل ، قوي التحقيق عند الإلقاء والتقرير ، معتن بالمطالعة والتقييد والإقراء لا يمل ولا يضجر ، منصف " في البحث والمذاكرة ، جنوح إلى الصواب مهما تعين وعند من تعين، يميل مع الحق حيث كان،صدوق في النقل متثبت في الإملاء ، قوي الإدراك ثاقب الدهن صافي الفهم ، ذو خط فائق وأدب رائق ، خدم العلم عمره حتى ألقت إليه العويصات زمامها وبرز على الأقران وصار شيخ الجماعة في وقته ، وكان يحض على تعلم جميع العلوم ويتعلمها ويقول أنها كلها نافعة ، حتى أنه تعلم لعب الشطرنج فأتقنه ومهر فيه ، وصار المشار إليه بالبنان في معرفة دقائقه ، وتعلم تلاحين عود الغناء فكان يحرك بجس أوتاره قلوب العاشقين ، وبلغ الغاية القصوى في العقائد ، أما الأصول فهي عشه الذي فيه يدرج ، ويدخل فيه ويخرج ، وانفرد عن أهل زمانه بمعرفة تاريخ الملوك والسير والعلماء على طبقاتهم ومعرفة أيامهم ، وكان طبعه يحتد في بعض الأوقات حدة تمنع المتعلم من مراجعته والإكثار من مباحثته ، وكان مولعا بأمثلة العامة خصوصا عامة الأندلس ويستحسن لغتهم ولكنتهم ويثني عليهم وعلى بلادهم ويتشوق إليها ، وكان العلماء والطلاب يقولون أن فهمه لا يقبل الخطأ ، وكانت له طريقة خاصة في التدريس ، يجيد ترتيب النقول ويتأنق في كيفية الإلقاء ، عبد من عباد الله الصالحين ، لا يفتر عن قراءة القرآن إلا في ساعة المطالعة أو التأليف أو الإقراء أو ضروريات الإنسان ، أروع الناس في النقل ، كاد أن لا يفارق لسانه : لا أدري ، أو حتى انظر، أو كلام يقرب من هذا ، دمث الأخلاق رقيق الحاشية ، متقشف " قانع " بما تيسر من المأكول والملبوس لا يحسن تدبير الدنيا ، وبالجملة فهو – كما قال بعضهم – آخر الناس في فاس ، ولم يكن مثله في الفنون بالمغرب ولا جاء بعده من أتقن مثل الذي أتقن من العلم .

أخذ عنه عدد عديد من الطلبة صاروا فيما بعد من العلماء المبرزين والمؤرخين المرموقين ، منهم السلطان أحمد المنصور السعدي الملقب بالذهبي وأجازه وألف برسمه عددا من كتبه ، والشيخ يوسف بن محمد الفاسي المشهور بكنية أبي المحاسن ، وأحمد بابا السوداني مؤلف نيل الإبتهاج وأحمد بن محمد ابن القاضي صاحب المؤلفات العديدة في التاريخ وغيره وأجازه ، لازمه كثير – كما يقول عنه في درة الحجال – من سنة خمس وسبعين إلى وفاته ، وما فارقه إلا زمن رحلته للمشرق أو زمن أسره فقط أو مدة أقامها بمراكش .

ألف المنجور عدة تآليف ذكر أكثرها في آخر فهرسته ، جلها في الفقه والكلام والبلاغة ، منها :

1- أجوبة في القراءات توجد منه نسخة تحت نمرة 8011 مكتوبة بخط المؤلف على ما يظهر .و نسختان 13331 و 12890 بالخزانة الحسنية بالرباط .
2- أجوبة مجموعة في الفقه والكلام يوجد منها مخطوط مصور نمرته 318 ر73 بالخزانة العامة بالرباط .
3- تقريب لفهم شواهد الخزرجي في العروض توجد منه نسخة مخطوطة نمرتها603 بالخزانة الحسنية بالرباط .
4- حاشية كبرى على شرح كبرى السنوسي في العقائد أمره السلطان أحمد المنصور السعدي بإخراجها من مبيضتها الصعبة الدقيقة خط الطرر الملحقة الكثيرة جدا المدمجة ، فانقدت بذلك بعدما كادت تندثر، توجد منها نسختان مخطوطتان بالخزانة الحسنية بالرباط ، أولاهما في مجلد ضخم نمرته 5011 والثانية نمرتها 575 كتبت في جمادى الثانية عام 1000 هـ .
5- حاشية صغرى على شرح كبرى السنوسي ، توجد منها نسخة مخطوطة نمرتها 8054 بالخزانة الحسنية بالرباط .
6- شرح المنهج المنتخب ، إلى قواعد المذهب ، وهو شرح لارجوزة علي بن قاسم الزقاق التجيبي الفاسي في قواعد المذهب المالكي ، طبعت مرتين بفاس طبعة حجرية .
7- مراقي المجد ، لآيات السعد ، تفسير للآيات القرآنية الواردة في شرح سعد الدين التفتزاني لتلخيص المفتاح ، يوجد مخطوطا بالخزانة الحسنية بالرباط محفوظا تحت نمرات 176 و 5038 و 5302 .
8- نظم الفرائد ، ومبدئ الفوائد ، لمحصل المقاصد ، وهو شرح لقصيدة في التوحيد من نظم الفقيه أحمد بن محمد ابن زكري التلمساني متقدم الترجمة (5: 97 ع 1440) .
9- مختصر نظم الفرائد ، وهو مختصر الكتاب السابق توجد منه نسخة عتيقة في 300 صفحة كتبت في أواخر ذي القعدة عام 997 محفوظة تحت نمرة 4147 بالخزانة الحسنية بالرباط .
10- شرح إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك ،شرح لكتاب يضم 118 قاعدة من قواعد المذهب المالكي التي سببت تفسيراتها اختلافا بين فقهائه من تأليف أحمد بن يحيى الونشريسي سابق الترجمة (5: 108 ع 1444).
11- شرح نظم علاقات المجاز ومرجحاته ، والنظم لأبي الفضل ابن الصباغ المكناسي ، توجد منه نسخة مخطوطة نمرتها 1032 د بالخزانة العامة بالرباط .

12- الفهرس ، كتاب ذكر فيه شيوخه ومروياته عنهم أجاز به السلطان أحمد المنصور السعدي ، طبع بالرباط عام 1396هـ - 1976م بتحقيق الأستاذ محمد حجي قيدوم كلية الآداب بالرباط ، الذي أشار في هذا الأخير مؤلفين اثنين للإمام أحمد المنجور عدا ما ذكر آنفا وهما :

13- المختصر المذهب من شرح المنهج المنتخب ، وهو اختصار للشرح السابق مخطوطة المكتبة الملكية بالرباط عدد 8054.

14- شرح المختصر من ملتقط الدرر

مخطوطات المكتبة الملكية بالرباط أعداد 172 و 5038 و 5302

توفي رحمه الله بفاس ليلة الاثنين 16 ذو القعدة عام 995 هـ موافق 19 أكتوبر 1587 م ودفن بمطرح الجلة (القبب) خارج باب فتوح متصلا قبره بقبر شيخه اليسيتني ، قال ابن القاضي في درة الحجال : صارت الدنيا تصغر في عيني كلما تذكرت أكل التراب للسانه والدود لبنانه .

أخذ ت عن " أعلام المغرب العربي " عن الإمام أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمان المنجور لعبد الوهاب بن منصور ص-202-203-204-205-206.

كتب الإمام أحمد المنجور التي نشرت بمبادرة من ذريته

1ـ الحاشية الكبرى على شرح كبرى السنوسي : ذو الحجة 1433هـ موافق أكتوبر 2012 م.

2ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب : ذو الحجة1434هـ موافق أكتوبر 2013م.

3 ـ مختصر نظم الفرائد و مبدئ الفوائد لمحصل المقاصد: محرم 1435هـ موافق نونبر2013م.

4 ـ مراقي المجد لآيات السعد : محرم الحرام 1435هـ موافق دجنبر 2013